أثر الوقف في تحقيق الأمن الغذائي التنمية المستدامة في مصر نموذجًا

إعداد

د. أحمد عبد النعيم عامر محمد

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة أسيوط

Email:ahmed.arbic@gmail.com

DOI: 10.21608/aakj.2024.287312.1744

تاريخ الاستلام : ٤/ ٥ /٢٠٢٤م

تاريخ القبول : ٩/٦/٢٠٢٤م

ملخص:

تظافرت الدعوات الدولية منذ عقود في الدعوة إلى تحقيق الأمن الغذائي، من طعام وشراب صالح لكفاية الإنسان في أوقات العام كافة، وقد أُسست منظمات دولية على هذا الأساس، ولكن دعوة الإسلام إلى التعاون على البر قد سبقت كل هذا الدعوات، فمن خلال تشريع الوقف الإسلامي؛ ذلكم المشروع الخيري الذي سبق الإسلام في الدعوة إليه، والتأصيل له، وتشريع أحكامه؛ قد حقق منذ عصور التكافل، والتآزر، والتلاحم، والكفاية من الطعام والشراب، وهو ما اشتهر في العصر الحديث باسم (الأمن الغذائي).

وللوقف تاريخ طويل في تحقيق الكفاية من الطعام والشراب للأمة بأكملها، فمن خلال المؤسسات الوقفية التي ظهرت قديمًا من الخانات، والتكايا، والبيمارستانات، والمدارس، والكتاتيب، والملاجئ، التي اهتمت بتوفير الطعام والشراب، وتأمين احتياجات الفقراء والمساكين، وفي العصر الحديث ظهرت الجمعيات الخيرية، وبنوك الطعام، والمؤسسات الحكومية الوقفية كوزارات الأوقاف، كل هذه المؤسسات تدل بصورة كبيرة على مدى إسهام الوقف الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي.

خطة الدراسة: جاءت الدراسة في مقدمة، ومبحثين، ثم خاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، ويمكن عرض خطة الدراسة كالتالي: **المبحث الأول- التأصيل لدراسة الوقف والأمن الغذائي.** المطلب الأول- المقصود بالوقف وحكمه ومقاصده. المطلب الثاني- المقصود بالأمن الغذائي وأهميته وحكمه. المطلب الثالث- الأمن الغذائي ومقاصد الشريعة. **المبحث الثاني- دور الوقف الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي.** المطلب الأول- أثر الوقف الإسلامي في تأمين الغذاء. المطلب الثاني- المؤسسات الوقفية للأمن الغذائي قديمًا وحديثًا. المطلب الثالث- مشروع وقفي مقترح لتحقيق الأمن الغذائي في مصر.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، الأمن الغذائي، آليات التطوير.

Abstract :

International calls have joined forces for decades in calling for the achievement of food security, in terms of food and drink suitable for human sufficiency at all times of the year, and international organizations have been established on this basis, but Islam's call for cooperation on land preceded all of these calls, through the legislation of the Islamic endowment; This is the charitable project that preceded Islam in calling for it, rooting for it, and legislating its provisions. Since the ages, it has achieved solidarity, cooperation, cohesion, and sufficient food and drink, which is what is known in the modern era as (food security).

The endowment has a long history of achieving sufficient food and drink for the entire nation, through the endowment institutions that appeared in the past from khans, hospices, bimaristans, schools, katib, and shelters, which were concerned with providing food and drink, and securing the needs of the poor and needy, and in the modern era, charitable societies appeared, Food banks, and government endowment institutions such as endowment ministries, all of these institutions greatly indicate the extent to which the Islamic endowment contributes to achieving food security.

Study plan: The study consists of an introduction, two sections, then a conclusion, and a list of sources and references. The study plan can be presented as follows: The first section - the foundation for the study of endowment and food security. The first requirement - what is meant by the endowment, its ruling and purposes. The second requirement - what is meant by food security, its importance and its ruling. The third requirement - food security and the objectives of Sharia. The second topic: The role of the Islamic Waqf in achieving food security. The first requirement - the impact of the Islamic endowment in securing food. The second requirement: Waqf institutions for food security, past and present. The third requirement: A proposed endowment project to achieve food security in Egypt.

keywords:Islamic endowment, Food security, Development mechanisms

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد،،،،،

فقد تظافرت الدعوات الدولية منذ عقود في الدعوة إلى تحقيق الأمن الغذائي، من طعام وشراب صالح لكفاية الإنسان في أوقات العام كافة، وقد أُسست منظمات دولية على هذا الأساس، ولكن دعوة الإسلام إلى التعاون على البر قد سبقت كل هذا الدعوات، فمن خلال تشريع الوقف الإسلامي؛ ذلكم المشروع الخيري الذي سبق الإسلام في الدعوة إليه، والتأصيل له، وتشريع أحكامه؛ قد حقق منذ عصور التكافل، والتآزر، والتلاحم، والكفاية من الطعام والشراب، وهو ما اشتهر في العصر الحديث باسم (الأمن الغذائي).

وقد أصَّل الإسلام في آيات القرآن الكريم، وفي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم للمبادئ النظرية وللقواعد العملية لتحقيق الأمن الغذائي؛ فعند تأمل الآيات التي تأمر بالعمل والاستثمار والزرع، وتنهي عن الفساد والإسراف، وعند التأمل في قصة نبي الله يوسف عليه السلام، وكيف ألهمه الله تعالى إنقاذ مصر من الجوع لسبع سنوات، والتأمل في قصة أهل سبأ، وكيف كانوا في أمن لتحقق الطعام والشراب، كذلك عند تأمل الأحاديث التي تحث على استصلاح الأرض، والمحافظة على الماء، والنهي عن الإسراف في استعماله أو إفساده، وكذلك أحاديث مشاركة الجار للطعام، وأحاديث مشاركة المسلمين بفضل الزاد والطعام، فعند التأمل لكل هذا وغيره نعرف جيدًا كيف أسس الإسلام لسُبُل الأمن الغذائي ولدعائمه، وإلى آليات تحقيقه.

وتسعى الدول الإسلامية دائمًا للبحث عن موارد لتحقيق التكافل الغذائي مستلهمة ذلك من تأصيل الإسلام للوقف فيه، حيث مثَّل حديث القرآن عن الترغيب في الإنفاق، وكذلك ترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم دافعًا للمسلمين في وقف أموالهم في سبيل الله، مما عاد بالنفع على الأفراد بالثواب، وعلى المجتمع بمعالجة المشاكل

المتمثلة في محاربة الفقر، وكفالة الأيتام، والمحتاجين، وأبناء السبيل، وينطلق الحديث عن الوقف في الإسلام من الحديث عن التقرب إلى الله تعالى بالإنفاق، ويعدُّ الوقف أفضل استثمار يقوم به الفرد؛ لأنه لا يتنظر عائد الربح في الدنيا؛ بل يبحث عن الأجر والثواب في الآخرة.

وللوقف تاريخ طويل في تحقيق الكفاية من الطعام والشراب للأمة بأكملها، فمن خلال المؤسسات الوقفية التي ظهرت قديمًا من الخانات، والتكايا، والبيمارستانات، والمدارس، والكتاتيب، والملاجئ، التي اهتمت بتوفير الطعام والشراب، وتأمين احتياجات الفقراء والمساكين، وفي العصر الحديث ظهرت الجمعيات الخيرية، وبنوك الطعام، والمؤسسات الحكومية الوقفية كوزارات الأوقاف، كل هذه المؤسسات تدل بصورة كبيرة على مدى إسهام الوقف الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي.

أهمية الموضوع: بيان دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي يمثل أهمية في استلهام حلول لمشكلات الأمن الغذائي اليوم، فمن خلال بيان أثر الوقف في تحقيق الأمن الغذائي، وبيان المؤسسات الوقفية التي اهتمت بالأمن الغذائي، وعملت على تحقيقه، تُلهم الحكومات والشعوب اليوم حلولًا من خلال الوقف الخيري لحل الأزمات التي تهدد الأمن الغذائي.

الدراسات السابقة: من الدراسات التي حاولت الربط بين الوقف والأمن الغذائي:

١- الوقف ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي، أ/ صلاح عبد العزيز عبد الوهاب العشري، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو ٢٠٢٢م، تناول البحث الدور التضامني لنظام الوقف الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بداية بالوقوف عند مفهوم الوقف، وأنواعه، وأهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بالفقر، والأمن الغذائي، والماء

النظيف، والتعليم، والقضاء على الفقر وحماية البيئة.

٢- أهمية الاستثمار الزراعي ودوره في تحقيق الأمن الغذائي (دراسة تجربة البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي – خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٧) محفوظ مراد . سعيج مونيرة، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد (١٠) العدد(٣)، والبحث في أهمية الاستثمار الزراعي ودوره في تحقيق الأمن الغذائي العربي، وذلك من خلال الحديث عن الاستثمارات الزراعية المنفذة من قبل دول الإطار الجغرافي للبرنامج الطارئ للأمن الغذائي في مرحلته الأولى٢٠١١-٢٠١٦، وتقييم تأثيره على مؤشرات الأمن الغذائي العربي سنة ٢٠١٧م.

٣- دور الوقف الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي، المزارعة والمساقاة أنموذجًا (دراسة شرعية قانونية مقارنة) عثمان عريبي، جامعة وهران، بحث منشور بمجلة المعيار، مجلد (٢٧)، عدد (٤) عام ٢٠٢٣م، تناول الباحث فيها الحديث عن المزارعة والمساقاة في الفقه الإسلامي، والبحث لا يزيد عن التعريف بالوقف، والتعريف بالمزارعة والمساقاة، وبيان المواد القانونية الخاصة بهما في القانون الجزائي.

الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة أن الباحث بعد تأصيله للوقف الإسلامي، تناول المؤسسات الوقفية قديمًا وحديثًا، وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي، كما أن البحث تناول رؤية استشرافية تطبيقية لتحقيق الأمن الغذائي بمصر بما يحقق التنمية المستدامة للغذاء، وهذا هو الجديد في البحث.

منهج البحث: استخدام الباحث المنهج الاستقرائي في استقراء نصوص الكتاب والسنة التي تحدثت عن الأمن الغذائي، والأبحاث والدراسات المعاصرة التي تحدثت عن مفهوم الأمن الغذائي؛ كما استخدم الباحث المنهج التحليلي في تحليل هذه الدراسات، واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي في استنباط حلول من خلال الدراسات المقترحة لحل مشكلة الأمن الغذائي من خلال الوقف.

خطـة الدراسـة: جـاءت الدراسـة فـي مقدمـة، ومبحثـين، ثـم خاتمـة، وقائمـة المصـادر والمراجـع، فأمـا المقدمـة ففيهـا التعريـف بالموضـوع، وبيـان أهميتـه، والدراسـات السـابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث، ويمكن عرض خطة الدراسة كالتالي:

المبحث الأول- التأصيل لدراسة الوقف والأمن الغذائي.

- المطلب الأول- المقصود بالوقف وحكمه ومقاصده.
- المطلب الثاني- المقصود بالأمن الغذائي وأهميته وحكمه.
- المطلب الثالث- الأمن الغذائي ومقاصد الشريعة.

المبحث الثاني- دور الوقف الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي.

- المطلب الأول- أثر الوقف الإسلامي في تأمين الغذاء.
- المطلب الثاني- المؤسسات الوقفية للأمن الغذائي قديمًا وحديثًا.
- المطلب الثالث- مشروع وقفي مقترح لتحقيق الأمن الغذائي في مصر.

المبحث الأول ـ التأصيل لدراسة الوقف والأمن الغذائي.

المطلب الأول ـ المراد بالوقف وحكمه ومقاصده:

المراد بالوقف: الوقف في اللغة من (وَقَفَ) الوُقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقْفًا ووُقوفًا فهو واقف، والجمع وُقْف ووُقوف[١]، والوقف المنع والحبس، ووقفت الدابة تقف وقوفًا من باب وعد، ووقفه على ذنبه أطلعه عليه، ووقف الدار للمساكين، والموقف موضع للوقوف[٢]، وقد اختلف الفقهاء في بيان المقصود بالوقف لوجود إشكالية تتمثل في: هل الوقف تبرع بالعين والمنفعة، أم هو تبرع بالمنفعة دون العين؟ ويرجع هذا إلى الاختلاف في تكييف الوقف، حيث لم تأتِ أحكام الوقف مفصَّلة في كتاب الله إنما استنبطها الفقهاء اجتهادًا، ويمكن عرض تعريفات الفقهاء على النحو التالي.

فعرفه أبو حنيفة بأنه تبرع بالمنفعة دون العين، أي حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٣]، وأما عند صاحبيه فتخرج العين، حيث قالا: حبس العين على حكم ملك الله ﷻ؛ فيزول ملك الواقف عنه إلى الله ﷻ على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث[٤]، وعند المالكية قالوا ببقاء العين في ملك صاحبها، أي إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا[٥]، وعند الشافعية :حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجودٍ[٦]، وعند الحنابلة: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربًا إلى الله ﷻ.[٧]

وعند النظر إلى هذه التعريفات يظهر أن أبا حنيفة والمالكية أرادوا بالوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وهذا التعريف لا يتناسب مع حقيقة الوقف؛ لأن الواقف إذا بقي لديه مِلك العين، مع وقفه للمنفعة جاز له بيع العين، وبذلك ينقطع الوقف، ولا يكون الوقف لازمًا، ويكون

الوقف مشابهًا للعارية، وأما تعريفات صاحبي أبي حنيفة والشافعية والحنابلة؛ فإنها قد أخرجت الوقف من مِلك صاحبه إلى ملك الله؛ فيقتضي هذا لزوم الوقف، فلا يباع، ولا يورث، ولا يوهب.

ويقترح البحث تعريفًا للوقف بأنه :"**هو حبس عين صالحة للوقف تأبيدًا على منافع مباحة بإخراج ملكها لله**"؛ ف(حبس العين) بمعنى إيقاف الأصل فلا يصح التصرف فيه ببيع، أو هبة، أو إجارة، أو إعارة، أو رهن، أو غير ذلك، وبهذا تخرج العين المحبوسة عن تصرف من حبسها، وكأنها ليست في ملكه، والمراد ب (عين صالحة للوقف) كل ما له منفعة يجوز حبسها، ويشمل ذلك الأموال بأنواعها، وكل ما يصح تملكه، وتكون له منفعة دائمة، أما ما له منفعة مؤقتة فلا يصح وقفه، مثل الطعام والشراب المستهلك؛ فإن منفعته مؤقتة، تنقضي بأكل الطعام وشرب الشراب، والقول (تأبيدًا) يقتضي استمرار الوقف، فلا يجوز أن يكون مؤقتًا بوقت كالعارية، والقول على (منافع مباحة) يخرج استعمال الوقف في غير المباح؛ فلا يجوز استعمال الوقف في إنشاء خمارة، ولا بناء محرم، والقول (بإخراج ملكها لله) يقتضي إخراج الملك من يد الواقف إلى ملك الله ﷻ، فليس للواقف من العين الموقوفة إلا الأجر والثواب الذي يدوم طوال حياته، ويستمر بعد موته ما دام القصد صحيحًا في التقرب إلى الله ﷻ، ويكون فيها كبقية المسلمين.

حكم الوقف: اختلف الفقهاء في حكم الوقف على قولين؛ **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، والظاهرية[١٢] إلى القول بأن الوقف مباح في عمومه، وقال أبو حنيفية[١٣] بأن الوقف مباح يجوز الرجوع عنه، فهو كالعارية. واستدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب عموم قوله ﷻ: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾[١٤]، قال الرازي:" لو خصصنا الآية بغير الزكاة لكان أولى؛ لأن الآية مخصوصة بإيتاء الأحب، والزكاة الواجبة ليس فيها إيتاء الأحب؛ فإنه لا يجب على

المزكي أن يخرج أشرف أمواله وأكرمها؛ بل الصحيح أن هذه الآية مخصوصة بإيتاء المال على سبيل الندب."[١٥]، وعن أنس بن مالك، قال كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ"[١٦].

ومن السنة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف، فعن ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[١٧]، وهناك أيضًا حديث أنس بن مالك، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا» فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ."[١٨]، وعند البخاري معقلًا بصيغة الجزم، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ؛ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ

الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ.[١٩]، فكان شراء عثمان ثم وقفه للبئر ابتغاء وجه الله ﷻ، وتلبية لطلب النبي ﷺ.

وأما الإجماع فقد قال الترمذي معلقًا على حديث ابن عمر في وقف عمر أرض خيبر، قال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك."[٢٠]، وقد نقل عن الصحابة ما يدل على جواز الوقف، وقال جابر ﷺ: لم يكن أحد من أصحاب النبيّ ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم؛ فإن الذي قدر منهم على الوقف وَقَفَ، واشتَهَر ذلك، فلم ينكره أحدٌ، فكان إجماعًا.[٢١]

القول الثاني– ذهب شريح وأهل الكوفة[٢٢]، ورواية عن أبي حنفية[٢٣] إلى القول بحرمة الوقف ومنعه، وبأنه منسوخ بآيات المواريث، واستدلوا بحديث ابن عباس، قَالَ: لَمَّا نزلتْ سُورَةُ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«**لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ**»[٢٤]، فوجه الاستدلال أن الوقف حبس عن الفرائض، فبعد نزول الفرائض ينتفي الوقف، ويُجاب عن هذا بضعف الحديث، وعلى فرض صحته فليس فيه ما يؤيد المنع من الوقف؛ لأن الوقف ليس حبسًا عن فرائض الله، وإنما هو تصرف في العين حال حياة الواقف، فهو كالصدقة الجارية والهبة[٢٥]، قال ابن حزم: " وأما قوله "لا حبس عن فرائض الله" فقول فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة، والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل؛ فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية؛ لأنها مانعة من فرائض الله ﷻ بالمواريث."[٢٦]، كما استدلوا بما روي عن شريح :"**جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَنْعِ الْحَبْسِ**"[٢٧]، ويجاب عنه بأن الحديث مرسل، كما أن هذا اللفظ يدل على أن الحبس أو الوقف كان معروفًا في الجاهلية، ثم جاء رسول الله ﷺ بأبطاله، وهذا غير صحيح[٢٨]، وقد قال الشافعي عن ذلك بأن الحبس الذي جاء رسول الله ﷺ بمنعه هو البحيرة والوصيلة والحام والسائبة.[٢٩]

وعليه لا ينهض دليل على القول بمنع الوقف أمام الأدلة الصحيحة التي ساقها الجمهور، مع التسليم بضعف الأدلة التي استدل بها من قال بمنع الوقف، وما روي عن أبي حنيفية هو رواية متضاربة قد أنكرها المتأخرون من الحنفية، وعليه فالقول بمشروعية الوقف هو الراجح، وذلك لأن الوقف لا يخرج عن معنى الصدقة، ففي حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[٣٠]؛ فالصدقة الجارية هي الوقف"، قال النووي :"فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"[٣١]، وقال القاضي عياض :"فيه دليل على جواز الوقف والحبس؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقوف."[٣٢]

مقاصد الوقف: أمر الشارع بالإنفاق إلا أنه ﷻ لم يُلزم الناس بجهة واحدة في الإنفاق في التطوع؛ والوقف قربة من القرب التي يبتغى بها وجه الله ﷻ، وللوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات، وفي بعض الظروف التي تمر بها الأمم، وذلك لأن حكمة الله ﷻ شاءت أن يكون الناس مختلفين؛ فمنهم الفقير ومنهم الغني؛ فأمر المولى ﷻ الغني أن يلحظ الفقير، وقد كان الوقف من أفضل صور الإنفاق في المجتمع نظرًا لاستمراره وضمانه، ونشأته من أجل هدف محدد، وغاية مقصودة، وبذلك يحفظ لكثير من فئات المجتمع قوتها عند تعسر الظروف وضيق النفقة.[٣٣]

وأبواب الوقف متسعة تكون على الفقراء، واليتامى، والأرامل، وأبناء السبيل، والمرضى، وبناء الجسور، وإصلاح الطرق، وعمارة المساجد، وكل هذه الأمور تهدف إلى التقرب إلى الله ﷻ، كما يهدف الوقف إلى الإحسان والكرم، لا إلى الجور والحرمان، ويتمثل المقصد العام للوقف في إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.[٣٤]، فالمصالح التي تعود على المجتمع من الوقف أعظم من المصالح التي تعود من أية صدقة أخرى، وذلك لما يحققه الوقف من خير يعود على الناس كافة، خاصة إذا كان الوقف بالطعام والشراب للناس.

وهناك مقاصد خاصة للوقف تتمثل في أن الوقف ضمان لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة، كما في الوقف بر للموقوف عليه، مما يديم البر والصلة بين الناس، ويقطع الخلاف والتشاحن، كما في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبوس؛ فالأجر مستمر للواقف حيًا وميتًا، وكذلك يتجدد النفع للموقوف عليه على مدى الأزمنة، كما أن الوقف يحافظ على المال من الإسراف في الإنفاق؛ فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، كما أن في الوقف امتثال لأمر الله ﷻ بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، كما أن في الوقف صلة للأرحام، كما أن في الوقف تعاون على البر وكفالة الأيتام، وعون للفقراء والمساكين، ويسمى اليوم بالتكافل الاجتماعي، كما أن في الوقف فائدة للورثة الذين لا يحافظون على المال؛ فينتفعون بالمال الموقوف، ويعود الثواب على الواقف، كما أن الوقف على المساجد والمنافع العامة يضمن استمرار هذه المنافع وصيانتها.[٣٥]

وبهذا المدخل الميسر في بيان المقصود بالوقف وحكمه ومقاصده، يستطيع الباحث أن يبدأ في الحديث عن الأمن الغذائي وأهميته، وتأصيل الإسلام له، ومقاصد الشريعة في تحقيق الأمن الغذائي، وكيف ارتبط الوقف بالأمن الغذائي على مدار التاريخ الإسلامي، وتأثير ذلك على استقرار الدول.

المطلب الثاني ـ المقصود بالأمن الغذائي وأهميته وحكمه.

المقصود بالأمن الغذائي: يتركب هذا المصطلح من شقين؛ الأول هو الأمن، والثاني الغذاء؛ فالأمن في اللغة من (أَمِنَ) والأمان والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب، وفي التنزيل "**وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**"[٣٦]، وأما الغذاء في اللغة من (غذو) الغذاء: الطعام والشراب واللبن، وقيل: اللبن غذاء الصبي، وقد غذا يغذو غذاءً[٣٧]، والغذَوانُ: النشيط من الخيل، واستغذى الرجل صاحبَه

استغذاءً: إذا صرعه فَشَدَّ صَرْعَه. ومنه يقال: قربة تَغْذي بالماء: أي تَرْمي به وتَصبُّه صبًّا. والغاذِيَة: عِرْقٌ. وفلان غاذيّ مال: أي مُصْلِحها، كأنه يغذُوْها بالرعي.(٣٨)

ويعود ظهور هذا المصطلح إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية؛ إذ انتشر نقص الغذاء، وظهرت المجاعات في كثير من البلدان؛ فظهرت المنظمات وانعقدت المؤتمرات لإيجاد حل لأزمات الغذاء التي تلحق الناس، وهناك عدة محاولات لتعريف الأمن الغذائي؛ فقيل هو: "تخزين المنتجات الغذائية بخاصة الحبوب لضمان الحاجات الغذائية الأساسية لأفراد المجتمع عن طريق الإنتاج المحلي، وتوفير ما لا يمكن إنتاجه عن طريق الاستيراد من الخارج"(٣٩)، وقيل : القدرة الذاتية على توفير أكبر قدر ممكن من الغذاء والاستقلالية في إشباع الحاجات الأساسية، وتطويرها بما يخدم الهدف الأساسي(٤٠)، وعرفته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بأنه يتحقق عندما يصبح لدى الناس جميعًا في الأوقات جميعها الإمكانات المادية والاقتصادية للحصول على تغذية سليمة تفي باحتياجاتهم من الوجبات الغذائية، وتتضمن ما يفضلونه من أغذية تضمن لهم حياة ملؤها الصحة والحيوية.(٤١)، وقد توصل مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة والعشرين عام ٢٠١٩ إلى تعريف الأمن الغذائي بأنه: توفير الغذاء الصحي السليم للأفراد مع ضمان الحد الأدنى من الحاجات الغذائية لأفراد المجتمع جميعًا.(٤٢)

ويدل تكوين مصطلح الأمن الغذائي من (الأمن والغذاء) على مدى أهمية المصطلح عند ظهوره؛ إذ ارتبط الأمن بما يحويه من أساليب، وتقنيات، ومخاطر، وتحديات بالغذاء، وما يمثله من طعام وشراب وآليات تأمين ذلك، وعليه يمكن أن يصوغ البحث تعريفًا للأمن الغذائي بأنه:" **الوصل إلى المستوى الذي يضمن للناس كافة إمكانية الحصول على الطعام والشراب الصالحين والكافيين للحياة الطبيعية في أوقات العام كافة**" وقد يكون هذا التعريف جامعًا – إن شاء الله – للمراد من الأمن

الغذائي، وكافيًا عن التعريفات السابقة؛ فالنص على **(الوصول إلى المستوى)** يدل على تحقق المطلوب واستقراره من بلوغ المراد، ويشمل ما يعود من مسئولية المجتمع أفراد وجماعات، والنص على **(يضمن للناس كافة)** يُراد به ضمان المطلوب للناس على اختلاف مشاربهم دون النظر إلى جنس، أو دين، أو لغة، ويشمل الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والنص على **(الطعام والشراب الصالحين والكافيين)** يُراد به الصالح للاستهلاك الأدمي، فلا يكون فاسدًا، ولا يكون محرمًا، والكافي؛ لأن الطعام قد يكون صالحًا، ولكنه لا يكفي المستهلكين لقلته، وبذلك يراد به (الطعام الضروري)، كما يشمل توفير الماء الصالح والكافي للشراب، والنص على **(للحياة الطبيعية)** فلا يراد به الإسراف ولا التقتير؛ لأن الحياة الطبيعية تقتضي وجود مقومات من الأطعمة والأشربة لابد من تحقيقها، والنص على **(أوقات العام كافة)** يُراد به تحقق وجود الطعام والشراب في أوقات السنة كلها، وليس في فصل دون آخر، أو شهر دون آخر.

أنواع الأمن الغذائي وأهميته: يمكن التمييز بين مستويين للأمن الغذائي؛ **الأول:** الأمن الغذائي المطلق، **والثاني:** الأمن الغذائي النسبي؛ فالأمن الغذائي المطلق يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الغذائي الكامل، أما الأمن الغذائي النسبي فيعني قدرة دولة ما، أو مجموعة من الدول على توفير السلع أو المواد الغذائية كليًا أو جزئيًا، ويعرف أيضًا بأنه قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير احتياجات مجتمعاتها من السلع الغذائية الأساسية كليًا أو جزئيًا، وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام، وبناء على هذا التعريف؛ فإن مفهوم الأمن الغذائي النسبي لا يعني بالضرورة إنتاج الاحتياجات الغذائية الأساسية كلها؛ بل يقصد به توفير المواد اللازمة لتوفير هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى، يتمتع فيها القطر المعني عن الأقطار الأخرى بميزة نسبية، وبالتالي فإن مفهوم الأمن الغذائي النسبي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين.[٤٣]

وقد تفاوتت النظرة إلى المجال الذي يجب فيه توفير الأمن الغذائي، فهناك من يري أن تحقيق الأمن الغذائي يجب توفيره على المستوى العالمي، أي أن يكون الغذاء المنتج في العالم يكفي لسد احتياجات سكان العالم أجمع، وهناك من يعتقد أن تحقيق الأمن الغذائي يجب أن يكون على المستوى الإقليمي .. أي أن يستطيع الإقليم إنتاج ما يكفي لحاجة سكانه من الغذاء، وهناك من يعتقد أن تحقيق الأمن الغذائي يجب أن يكون على مستوى كل دولة على حدة، بحيث تستطيع كل دولة أن تضع خططها وبرامجها لإنتاج حاجتها من السلع الغذائية الإستراتيجية، منعًا من التأثير عليها أو التحكم في أي مصدر من مصادر الغذاء.(٤٤)

ويمكن القول بأن مفهوم الأمن الغذائي يتحقق بقدرة الوحدة الاقتصادية سواء أكانت أسرة أم دولة على استيفاء متطلبات غذائية مستهدفة لها عامًا تلو عام، وهكذا تكون الأسرة آمنة غذائيًا إذا ما تحقق لها من وفرة الموارد الحقيقة ما يمكنها من استهلاك حاجاتها الغذائية، وهكذا يكون الأمن الغذائي على مستوى الدولة، فهو يتحقق إذا ما أمَّنت في حدود مستواها مستهدفًا من الحاجات الغذائية، والمستوى المستهدف تحدده مستويات الاستهلاك مع انحراف بسيط يمثل تغير السكان، وغياب الأمن الغذائي عن أمة لا يعني بالضرورة غيابه عن كل أسرة.(٤٥)

حكم الأمن الغذائي في الشريعة الإسلامية: من خلال عرض المقصود بالأمن الغذائي؛ فإنه يمكن بيان حكمه الشرعي باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويمكن التفريق في البداية بين تحقيق الأمن الغذائي بالنسبة للفرد نفسه، ومن يعول، ثم بالنسبة للجماعة لأن قضية الأمن الغذائي قضية ترتبط بالأمة، فيكون الحديث عن حكم تحقيق الأمن الغذائي على عموم الأمة.

وبالنسبة لحكم تحقيق الأمن الغذائي على عموم الأمة فهو فرض؛ ونوعه فرض على الكفاية، أي إن قام به البعض سقط الإثم عن باقي الأمة، وإن لم يقم به أحد أثم الناس جميعًا، وقد حثت الشريعة على العمل وتحقيق القوت، وبين المولى ﷻ في

القرآن الكريم ذلك، فبين سبل تحقيق الأمن الغذائي، كما في قوله ﷻ ﴿**وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[٤٦]، وقوله ﷻ ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ**﴾[٤٧]، بل أمر بأن يسير الناس في الأرض للعمل، لتحصيل الطعام في قوله ﷻ:﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[٤٨]، أي: هو الذي سخر لكم الأرض وذللها، لتدركوا منها كل ما تعلقت به حاجتكم، من غرس وبناء وحرث، وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية، والبلدان الشاسعة، **{فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا}** أي: لطلب الرزق والمكاسب.[٤٩] ففي الآيات حث على تحصيل الرزق، والعمل، وتوفير الغذاء، وأمر بالسعي في الأرض، ولا يتحقق هذا إلا بقيام بعض الأشخاص به.

وفي السنة أوامر كثير بزراعة الأرض، وعمارتها؛ فإن لم يقدر الإنسان على زراعة الأرض، فليتركها لمن يقدر على عمارتها، كما في حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :«**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**»[٥٠]، فقد أمر بالزراعة فإن لم يقدر الإنسان فليعطها لمن يقدر على زراعتها؛ فالمقصد هو الزراعة من أجل توفير ما يحتاجه الناس من الطعام، وليحقق الإنسان القوت لنفسه ولمن يعول. ومما يدل على وجوب توفير الطعام والشراب على عموم الأمة، حديث أنس أَن النَّبِيّ ﷺ قال :"**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ، وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا**"[٥١]؛ فقد أمر النبي ﷺ بالزراعة، وحراثة الأرض، حتى عند قيام الساعة؛ فدل على وجوب العمل والزراعة، كما حث النبي ﷺ على طلب الرزق، ونهى عن القعود والتواكل، فعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«**اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ**»[٥٢]، فقد أمر النبي ﷺ كل شخص أن يسعى لتأمين رزقه وقوته، من أجل أن يحقق الأمن الغذائي له ولأسرته، ومدح من يأكل من عمل بيده، كما في

حديث المِقْدَامِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(٥٣)

وعندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ووجد اليهود محتكرين للأسواق؛ فأمر بإنشاء سوق المدينة، فلا يدل هذا إلا على الأهمية القصوى لتأمين الغذاء، وأن تحقيقه فرض على عموم الأمة، لذلك حرم الإسلام الغش، والربا، والاحتكار، حتى يتحقق هذا المضمون. قال ابن تيمية :"ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية؛ فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها.. فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب. وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها؛ فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي، وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها."(٥٤)

كما قال ابن تيمية : "والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها؛ فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم."(٥٥)

فإذا وجب على الفرد أن يوفر القوت والنفقة لنفسه ولمن يعول؛ فإن لا يقل عن أنه يجب على عموم الأمة أن يقوم منهم من يعمل في تحقيق القوت من الطعام والشراب للأمة جميعًا، فهو فرض على الكفاية؛ أي يجب أن يكون في الأمة من يعمل

بالزراعة لكي يكفي الناس مؤنة المنتجات الزراعية التي تستهلك في الغذاء، ويجب على الأمة من يقوم بالصناعة لكي يوفر للناس ما يحتاجون من الصناعات والألبسة، ويجب أن يكون في الأمة من يربي البهائم لكي يوفر للأمة اللحوم والألبان، ويجب أن يكون في الأمة من يعمل في المزارع السمكية لكي يوفر للأمة الأسماك، فكل ما تحتاجه الأمة يجب أن ينهض به مجموعة من الناس ليوفره لها؛ فإن لم يوجد في الأمة من يوفر هذه الاحتياجات من خلال زراعتها، أو صناعتها، أو استيراداها؛ أثمت الأمة جميعًا؛ لأنها بذلك تكون معرضة للجوع والهلاك والفناء؛ فيهلك الناس جوعًا، والله ﷻ يقول :﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾(٥٦)

وبذلك يتبين أن عدم تحقق الأمن الغذائي يعرِّض الأمة للحاجة والعوز والفناء، وإن حدث هذا فلا يستطيع الإنسان أن يحافظ على الضرورات الخمس؛ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ فأما حفظ الدين فلا يتحقق؛ لأنه إن هلك الناس بالجوع فلن يبقى من يعبد الله ﷻ، وأما حفظ النفس فإن الجوع يؤدي إلى الموت، فلا يحافظ الإنسان على نفسه، وكذلك عند فقد الغذاء لا يستطيع الإنسان المحافظة على النسل؛ لأن لا يوجد من يتزوج، ولا من يقوم بواجب الاستخلاف في الأرض، وأما حفظ العقل؛ فإن الجوع قد يؤدي إلى الجنون، وأما حفظ العرض، فقد يعرض المجتمع للفاحشة من أجل الحصول على الطعام، وأما حفظ المال، فإن الجوع قد يعرض الناس للسرقة، فتنتهك حرمة الأموال بالسرقة من الجوع، فلا يبقى لصاحب المال مال، والناظر في تاريخ المجاعات يجد فواجع من السرقة، والغصب، والإكراه، والفواحش، والمنكرات، وممارسة المحرمات، بما لا يبقى معه دولة، ولا أمة.

المطلب الثالث ـ الأمن الغذائي ومقاصد الشريعة.

في اللغة: أصلها (قصد)، القصد فِي الشَّيْءِ: خلافُ الإفراطِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الإسراف وَالتَّقْتِيرِ، وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ: أَن لَا يُسْرِفَ وَلَا يُقَتِّر. يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْتَصِدٌ فِي

النَّفَقَةِ، وَقَدِ اقْتَصَدَ، وَاقْتَصَدَ فُلَانٌ فِي أَمره أَي اسْتَقَامَ. وَقَصَدَ فُلَانٌ فِي مَشْيِهِ إِذا مَشَى مُسْتَوِيًا[٥٧]، ويُراد بمقاصد الشرعية الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام الشريعة[٥٨]، قال ابن عاشور: "المقاصد غايات ومصالح ومنافع ولذائذ، رُكب في النفس البشرية السعيُ إليها والانجذاب نحوها."[٥٩]

وتنقسم المقاصد الشرعية بالنسبة لشمولها لمجالات التشريع إلى ثلاثة أقسام: **المقاصد العامة:** وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية؛ **والمقاصد الخاصة:** وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع؛ **والمقاصد الجزئية:** وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب"[٦٠]، وتنقسم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها إلى **مقاصد كلية:** وهي ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلًا، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر"، **ومقاصد جزئية:** وهي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي أنواع ومراتب، وقد شرعت أحكام المعاملات لحفظها.[٦١]

كما تنقسم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام: **المقاصد الضرورية:** وهي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا للجماعات والأفراد، وإذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وقوت الحياة.[٦٢]، وتنحصر هذه الضروريات في خمسة أشياء، هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.[٦٣]، **والمقاصد الحاجية:** وهي ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولكن ينالهم الحرج والمشقة، **والمقاصد التحسينية:** ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.[٦٤]

ومعرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة، ويتعرف على حقيقة موافقتها وأسرارها، ولا بد له من إطالة الدراسة والتأمل في ذلك قبل أن يثبت أو ينفي أن للشريعة مقصدًا أو حكمة في هذا الحكم أو ذاك، وإلا وقع في الخطأ المؤكد، ونفي حيث يجب الإثبات، أو أثبت حيث يجب النفي، وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعي المرجو من وراء الحكم واضحًا جليًا، وهذا لا إشكال فيه، وقد يخفى إلا على أهل البصيرة الراسخين في العلم، الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مستوعبة، يجمعون فيها بين المتفرقات، ويدركون حكمة الشرع فيما أراد أو نهى، وفيما أبطل أو أجاز.[٦٥]

وبالنظر إلى مقاصد الشريعة الضرورية التي تهدف إلى المحافظة على الضرورات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل؛ فإن المحافظة على الحياة (حفظ النفس) لا يتحقق إلا بتوافر الطعام والشراب (تأمين الغذاء)، ومن ثم فتوفير الغذاء مقصد شرعي حثت عليه الشريعة للحفاظ على حياة المكلفين، ولتحقيق الأمن الغذائي جملة من المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، فمن المقاصد العامة المحافظة على النفس، ومن المقاصد الخاصة مقصد تحقيق الاستقرار والأمن، ومقصد التنمية الاقتصادية، ومقصد الاكتفاء الذاتي، ومقصد التكافل الاجتماعي، ومقصد معالجة الأزمات الاقتصادية، ويمكن عرضها كالتالي:

المقصد الأول- مقصد المحافظة على النفس: خلق الله الإنسان، وجعله خليفة في الأرض، وأمر بالمحافظة على نفسه ليتحقق مقصد الاستخلاف، وحرم عليه الدخول في الوسائل التي تعرض الإنسان للتهلكة، قال ﷻ ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[٦٦]، ولكي يحافظ الإنسان على نفسه لابد من أن يبعدها عن مواطن الهلاك، وأن يوفر لها مقومات الحياة، وتوفير الغذاء من المقومات التي يجب توفيرها لاستمرار الحياة، فلابد من توفر طعام صالح للإنسان لتستمر الحياة. كما أن توفير الطعام الكافي والصالح يقي الإنسان من الأمراض، ويساعد على بناء الجسم القادر

على مقاومة الأمراض، ومن ثَمَّ يستطيع الإنسان أن يؤدي الواجبات والعبادات التي خلق من أجلها.

المقصد الثاني- تحقيق الاستقرار والأمن: ارتبط تحقيق الأمن بتحقيق الكفاية من الطعام في كثير من آيات القرآن الكريم، كما في دعوة إبراهيم عليه السلام لأهل البيت الحرام، قال ﷻ:﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلى عَذابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[٦٧]، حيث بين ﷻ أنه سيرزق الناس جميعًا مؤمنهم وكافرهم؛ فتحقيق الأمن في الغذاء لم يقتصر على المؤمنين فقط؛ لأن الطعام ومقومات الحياة من عطاءات الربوبية التي شمل الله بها المخلوقين جميعًا.[٦٨]

وارتبط تحقيق الأمن بتحقيق الغذاء في قوله ﷻ:﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾[٦٩]، فقد ارتبط في الآية الإطعام من الجوع الجوع وهو المعنى المتحصل من تحقيق الغذاء الذي يحتاجه الناس، مع الأمن من الخوف، وهو المطلب الرئيس لاستقرار الحياة، وخطاب الآية مِنَّة على تحصيل حد الكفاية من الطعام بما يحقق الأمن فيه، والآية تشير إلى أن تحقيق الأمن الغذائي مرتبط بالإيمان بالله ﷻ؛ فقد تمتع أهل مكة بحياة آمنة مطمئنة في رغد من العيش، وفي بسطة من الآمن، ولكن لما كفروا استحقوا العقاب، وبدلهم الله بالخوف مكان الأمن.[٧٠]

ويتمثل هذا المقصد في أن تحقيق الكفاية من الغذاء يؤدي إلى استقرار الدولة سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا؛ فالنظر في كثير من الثورات يجد أنها قامت من أجل تفشي الفقر والجوع، وصعوبة الحصول على الطعام والشراب، وانعدام الأمن الغذائي؛ فتندفع الشعوب إلى إحداث اضطراب بحثًا عن الأطعمة والأشربة، وقد يترتب على هذا الاضطراب اختلال النظام الأمني؛ فتظهر السرقات، ويتفشى الخوف بين أفراد المجتمع، لذلك توفير الطعام والشراب ومستلزمات الحياة هو أمن للناس، فسمي بالأمن

الغذائي؛ كما أن الاستقرار الاقتصادي يتحقق من خلال عدم إثقال كاهل الدولة بالنفقات والدعم من أجل تأمين الغذاء، فتتجه الدولة إلى التطوير، ويتحقق الاستقرار الاجتماعي بأن تختفي ظاهرة التسول، ولا يشعر الناس بالفوارق الطبقية؛ فإذا تحقق الاستقرار الناتج عن تحقق الأمن الغذائي، فإنه يترتب عليه استقرار المجتمع في مناحي الحياة كافة.

المقصد الثالث– إحداث التنمية الاقتصادية: من خلال تحقق الأمن الغذائي؛ فإنه يتحقق مقصد التنمية الاقتصادية؛ فإذا اكتفت البلد من الطعام والشراب؛ فإن الناس يشتغلون بالتنمية الاقتصادية من خلال استثمار أموالهم، والاستثمار هو المحرك الأساسي لدفع عجلة التنمية، والمحدد الرئيس لتطور النشاط الاقتصادي لأية دولة، فهو يساعد على رفع مستوى معيشة الأفراد، وتحسينها؛ حيث يعمل على توليد فرص العمل، ومحاولة القضاء على أزمة البطالة المنتشرة بشكل كبير في دول العالم الثالث دون استثناء، ومهما تفاوتت المعدلات، وتم التركيز على الاستثمار باعتباره أحد البدائل الأساسية التي وضعت لتمويل الجماعات المحلية من أجل النهوض بالمجتمعات، وتحقيق التنمية المحلية فيها، إذ تم اختيار الاستثمار كونه إستراتيجية، وخطة عمل تقوم بها هذه الفئات، وأخرى كل حسب مجاله.(٧١)

فتوفير الأطعمة والأشربة والكساء (الأمن الغذائي) يحقق الاستقرار الاقتصادي؛ ثم تنصرف همة الناس بعد توفر ما يحتاجونه من الأطعمة والأشربة إلى الاستثمار، وإلى البحث عن المشروعات التي تعود بالخير على الفرد أولًا ثم تعود على المجتمع؛ فتتحقق الرفاهية التي يحتاج إليها الفرد؛ فعندما يبدأ الفرد مشروعًا استثماريًا؛ فإن تحقق الوفرة والرفاهية يعود عليه كونه مواطنًا أولًا بما يحققه من أرباح تجعله يعيش في رفاهية واستقرار، وتعود عليه بصفته مستهلكًا؛ لأنه لا يجد صعوبة في كل مستلزماته أن يشتريها بأسعار رخيصة دون احتكار أو استغلال، وتعود على المجتمع بالاستغناء وعدم الحاجة، وعدم الوقوع تحت طائلة الاحتكار من المجتمعات الأخرى.

المقصد الرابع– الاكتفاء الذاتي: في سورة يوسف قد بين الله ﷻ كيف استطاع نبيه عليه السلام بحكمة الله ﷻ وتوفيقه أن يحقق لمصر وأهلها الأمن الغذائي عندما تعرضوا لسبع سنوات من الجفاف الشديد والقحط، وذلك بعد سبع سنوات من الرخاء، فكان فعل نبي الله يوسف أساسًا قويمًا لتحقيق الكفاية من الغذاء سنوات القحط؛ حيث حقق لأهل مصر الأمن الغذائي، قال ﷻ:﴿ **قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ**﴾[٧٢]

ويتمثل الأمن الغذائي في تحقق الإنسان قوت يومه، فمن امتلك قوت يومه فقد تحقق له الأمن الغذائي في هذا اليوم، كما ذكر النبي ﷺ:"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[٧٣]، وقد تداخل مفهوم الأمن الغذائي مع مفهوم الاكتفاء الذاتي على مستوى الوطن العربي؛ فالاكتفاء الذاتي نوع من أنواع الأمن الغذائي؛ وهو لا يعني المقاطعة التجارية مع البلدان المجاورة، كما أن الاكتفاء الذاتي لا يعني إنتاج أية سلع غذائية على المستوى الوطني دون الأخذ بعين الاعتبار تكلفتها الاقتصادية؛ فالاكتفاء الذاتي مفهوم يعبر عن إرادة وطنية وإستراتيجية علمية واقعية أكثر ما يعبر عن أهداف كمية يسعى البلد لتحقيقها بمعزل عما يدور حوله في الخارج، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من سلعة غذائية، أو أكثر يحسن من وضع الأمن الغذائي شريطة أن يبني على أسس اقتصادية مرنة تضمن للبلد فائدة نسبية أو تنافسية من الخارج.[٧٤]

المقصد الخامس– تحقيق التكافل الاجتماعي: يتميز الإسلام بمجموعة من الخصائص التي حارب بها الفوارق الطبقية، منها تأسيسه للتكافل الاجتماعي، فما كان تشريع الزكاة، والحث على الصدقات والقرابات إلا لذلك، بل نفي النبي ﷺ الإيمان عمَّن بات وجاره جائع؛ كما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال :"**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي**

يَشْبَعُ وجارهُ جَائِع"[٧٥]، كما أسس النبي لمبدأ التكافل الاجتماعي من خلال حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»[٧٦]، قال الصنعاني:" فيهما الحث على فعل المعروف، ولو بطلاقة الوجه والبشر والابتسام في وجه من يلاقيه من إخوانه. وفيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهديها إليه."[٧٧]

والناظر في تشريعات الإسلام من تشريع الزكاة، وتحريم الربا، وتحريم الاحتكار، يجد أنها هي الوسائل لتحقيق الأمن الغذائي؛ فعندما تخرج الأموال للفقراء، يستغني الفقراء بها، ويحدث التكافل الاجتماعي، ويبدأ الفقراء في القيام بشئون أنفسهم، وهو أهم مطلب من مطالب الأمن الغذائي، وإذا تم القضاء على الربا خفت الديون عن كاهل الفقراء، وتمكنوا من سدادها، وهو نوع الأمن الغذائي، وإذا تمت محاربة الغش، والاحتكار، والرشوة، سادت العلاقة على أساس الصدق والعدل؛ فينتج عنها العمل بالرضا، وزيادة الإنتاج، والسعي نحو الربح، وبذلك يتحقق الأمن الغذائي، ويسود الرخاء، ويرتفع شأن الفرد والمجتمع.

وبتحقق الأمن الغذائي يتحقق التكافل الاجتماعي، وتبدأ الفوارق الطبقية بين فئات المجتمع في التلاشي، ويبدأ الفقراء في ممارسة حياتهم بصفتهم طبقة متوسطة إلى أن يصبحوا أغنياء، ويعيش أصحاب الطبقة المتوسطة دون تعب أو إرهاق، وتتحقق آمال الأغنياء دون حقد الفقراء عليهم، ويبدأ المجتمع في حياة متكافلة تلك التي ينشدها أي مجتمع كريم لا يحتاج إلى أن يمد يده إلى غيره، ولا يعود تأثير الأمن الغذائي على تنمية المجتمع وتكافله فحسب؛ بل تكون هناك وفرة للدول الإسلامية في مساعدة بعضها البعض، وفي تقديم يد العون لكل من يحتاج إليها من مسلمين أو غير مسلمين.

المقصد السادس- معالجة الأزمات الاقتصادية: من خلال تحقيق الأمن الغذائي يتم علاج الأزمات الاقتصادية، وقد ظهرت أزمات اقتصادية منذ سبعينات القرن الماضي، مثل أزمة الغذاء، وأزمة الطاقة، والخدمات، وأزمة المديونية الخارجية، وأزمة البيئة، وهي في الحقيقة كلها أزمات هيكلية امتدت لمدد زمنية طويلة دون نهاية، وكلها أزمات مركبة، حيث كل أزمة من هذه الأزمات أخذت بمرور الزمن تخلق أزمة اقتصادية أخرى دون أن تنتهي في وقت أو زمن معين لذلك ازدادت تعقيدًا، وأصبحت أزمات دورية هيكلية، وانعكست الأزمات الاقتصادية المركبة التي تعرض لها النظام الرأسمالي بآثار اقتصادية سلبية متناقضة على طبيعة النمو الاقتصادي.(٧٨)

وقد عالج الإسلام أسباب حدوث الأزمات الاقتصادية المترتبة على عدم تحقق الأمن الغذائي في الحث على العمل، والنهي عن القعود والبطالة، وأن يكون الإنسان عالة على غيره، وقد روي عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رِفْقَةً مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمُوا؛ قالوا: يا رسول اللهِ! مَا رَأَيْنَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلَ مِنْ فُلَانٍ، يَصُومُ النَّهَارَ، فَإِذَا نَزَلْنَا؛ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى نَرْتَحِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ كَانَ يَمْهَنُ لَهُ أَوْ يَكْفِيهِ أَوْ يَسْعَى لَهُ؟». قَالُوا: نَحْنُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«كُلُّكُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ»(٧٩)، وروي في الأثر أن لُقْمَانَ قال لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تَدْخُلْ فِي الدُّنْيَا دُخُولًا يَضُرُّ بِآخِرَتِكَ، وَلَا تَتْرُكْهَا تَرْكًا تَكُونُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ"(٨٠)

المبحث الثاني ـ دور الوقف الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الأول ـ أثر الوقف الإسلامي في تأمين الغذاء:

سبق الحديث عن المقصود بالوقف، وبيان حكمه، كما تم توضح المقصود بالأمن الغذائي وبيان سبل تحقيقه، ومقاصد الشريعة الإسلامية من تحقيق الأمن الغذائي، وقد ذكرنا في المبحث السابق وسائل تحقيق الأمن الغذائي؛ حيث تمت الإشارة إلى أن الوقف من الوسائل التي تساعد في تحقيق الأمن الغذائي، وسنفصل القول فيها إن شاء الله ﷻ في هذا المبحث.

إن تشريعات الإسلام من الزكاة، والكفارات، والنذور، والوصية، والهبة، والصدقات، والأمر بالبر والتعاون؛ كل هذه التشريعات لها أهداف أخروية هي التقرب إلى الله ﷻ وابتغاء مرضاته، أما الهدف الدنيوي منها هو تحقيق التكافل الاجتماعي، وإغناء الفقراء عن المسألة، وهو ما يحقق لهم ما يكفيهم من الطعام والشراب، ويسعى الوقف الإسلامي بأنواعه إلى تحقيق هذا الهدف كونه تشريعًا من تشريعات الإسلام؛ فيسعى إلى تحقيق الكفاية، والإغناء للأهل، والفقراء، والمساكين، وإعمال وجوه الخير والبر، وعندما يخرج المسلم زكاة أمواله، أو أي نوع من الصدقات؛ فإنه يرجو ثواب ربه ﷻ، وكذلك الحال في الوقف فإن صاحبه يرجو رحمة ربه ورضاه، ولكن الوقف يتميز عن غيره من الصدقات والقربات بأن صاحبه يرجو استدامة الثواب، فليس الثواب في الوقف ثوابًا لحظيًا ساعة إخراج الصدقة مثلًا فقط، ولكن ثواب الوقف يستمر في حياة الواقف، وبعد وفاته، وأفضل تعبير عن هذا ما ذكره النبي ﷺ بأنه صدقة جارية أي يجري ثوابها، ولا يتوقف، في حياة الإنسان وبعد وفاته.

ويتمثل دور الوقف الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي فيما يلي:

أولًا- الوقف الإسلامي مصدر للتخفيف عن الدولة: يمثل الوقف الإسلامي مصدرًا للتخفيف عن الدولة، وذلك لأن الوقف منفعة دائمة دون تكلفة؛ فيوفر الوقف

النفقات التي تتكفلها الدولة في سبيل الزراعة، أو الاستيراد، كما أن الوقف عامل ربط بين الدولة والمجتمع.

ولعل ما يزيد من أهمية إسهام الوقف في تخفيف العبء عن موارد الدولة كونه من مصادر التمويل الإسلامي المستقرة التي لا تتأثر بالأوضاع الدولية، ولا بالسياسات الرسمية الداخلية، ولا بسياسات القطاع الخاص، كما أنه على النقيض من التمويل الدولي الذي قد يتأثر بالتقلبات السياسية، وغالبًا ما يكون له نتائج سلبية وأهداف غير مرغوب فيها، كما أنه على نقيض التمويل في القطاعين العام والخاص، كما أن دور الوقف يتعاظم في التخفيف عن موارد الدولة بمقدار حجم موارده الموقوفة، والموجهة نحو النشاطات ذات العائد الاجتماعي الكبير، حيث إنه كلما ارتفع إسهامه الإيجابي في مجال النفع العام انخفضت النفقات العامة، ومعها يخف دور الدولة في تغطية الأنشطة.(٨١)

ويمثل الوقف الإسلامي مصدر قوة للمجتمع وللدولة على حد سواء؛ فبالنسبة للمجتمع فيمثل مصدر قوة من خلال ما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة، وبالنسبة للدولة فقد خفف عنها القيام بتلك الخدمات، وساعد موارد الدولة في القيام بأعبائها، ووظائفها الأساسية من حفظ الأمن، والقيام بواجب الدفاع، كما أن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه، والمحافظة عليه من شأنه أن يقوي من شرعية الدولة، ويوثق علاقتها بالمجتمع، وعلى الرغم من وجود بعض القصور في المؤسسات الوقفية إلا أن ذلك لم يعطل دورها في احتلال دور الوسط بين السلطة والمجتمع، وبالتالي نهضت بأدوار خاصة كانت قواعد ثابتة في وحدة المجتمع.(٨٢)

ثانيًا- الوقف عامل لزيادة الإنتاج والاقتصاد: ويؤثر الوقف على الإنتاج، وذلك لأن أموال الوقف التي تصرف على الفقراء تزيد من دخولهم؛ فتحرك القدرة الشرائية لهم، كما أن الوقف له دور في زيادة الطلب الاستثماري، وذلك عندما يتم إنفاق

جزء من أموال الوقف على البنية الأساسية؛ فإنه يشجع المستثمرين على زيادة استثماراتهم، كما أن الوقف له دور مهم في توفير فرص عمل، فمن خلال أموال الوقف في المشاريع الاستثمارية والإنتاجية فإنه يتطلب عمالًا، مما يخفف من البطالة في المجتمع(٨٣)

ويعدُّ الوقف نظامًا أصيلًا في الاقتصاد الإسلامي، فلم ينشأ الوقف لمواجهة مشاكل في الاقتصاد كما حدث في الدول الغربية، ولكنه يتمتع بمنظومة فقهية، وتاريخ طويل، وله جذور في هذا البناء الإسلامي الممتد منذ بعثة النبي ﷺ، فهو ينطلق من رغبة المسلم نفسه في التبرع، ولم يكن ردة فعل كما حدث في الغرب، حيث كانت المؤسسات الخيرية ردة فعل لظروف اجتماعية وسياسية؛ فقد كانت البداية في نهاية القرن الماضي ومستهل القرن الحاضر من آثار للثورة الصناعية، وما نجم عنها من تكدس الثروات في أيدي أفراد قلائل، وتذمر الطبقات العاملة مما كانت تعانيه من شظف العيش، مع أنها كانت القوة الفاعلة من وراء تلك الثروات، ومن أهم العوامل على إقدام أصحاب الشركات على وقف ملايين الدولارات للعمل الخير. ثم كانت ردة الفعل الأخرى عند انتهاء الحرب العالمية الأولى، وظهور الدولة الشيوعية، وما كانت تدعو إليه من مفاهيم اقتصادية، أحد أسباب المبادرات التي انطلقت من الشركات والمؤسسات الصناعية لوقف الأموال من أجل معالجة بعض مظاهر الخلل الاجتماعي. وقد برز التمايز فيما بعد من خلال السياسات الضريبية، حيث ارتبط العمل الخيري في الغرب بسياسة الإعفاء الضريبي التي يحظى بها المتبرعون في حين إن نظام الوقف الإسلامي لم يكن معفيًا من أداء الضرائب، بأنواعها المتعددة قديمًا وحديثًا.(٨٤)

ويسهم الوقف في تحريك عجلة الاقتصاد من خلال زيادة الإنفاق الاستهلاكي، والإنفاق الاستثماري؛ فأما زيادة الإنفاق الاستهلاكي يكون بأن توزع موارد الوقف على الغذاء، والسكن، والملبس، وبقية الحاجات الاستهلاكية، وإخراج مرتبات للقائمين على الوقف، يؤدي هذا الإنفاق إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي، نظرًا لكون المنتفعين من

الوقف في الغالب من أصحاب الحاجة، كما أن إنفاق جزء من أموال الوقف على بناء المدارس والمستشفيات والطرق يؤدي إلى زيادة الانفاق الاستثماري، مما يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية، والتوسع في طاقة الاقتصاد الإنتاجية. كما أن الوقف يسهم في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة.(٨٥)

ثالثًا– الوقف عامل لتحقيق التكافل الاجتماعي: يُراد بالتكافل الاجتماعي كما عرفه أبو زهرة: أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلًا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سلمية.(٨٦)

وقد حث الإسلام على تحقيق التكافل، وأن يكفل الغني الفقير، بما يحقق الأمن الغذائي للجميع، ففي حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.**"(٨٧)، وفي حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى.**"(٨٨) قال النووي: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم إلى آخره هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه."(٨٩)، وتتجلى أعظم صور التكافل والتعاون في الإسلام في قول النبي ﷺ كما في حديث " **طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَالثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ**"(٩٠)

ومن هذه الأحاديث تظهر طبيعة العلاقة بين المسلمين في وجوب قيامها على الود والتكافل، والتعاون؛ فإذا كفل الغني الفقير بما يحقق حاجته من الطعام والشراب تحقق (الأمن الغذائي)، وإذا كان المسلمون على قلب رجل واحد، وكان أحدهم فقيرًا والآخر غنيًا؛ فإن الغني يأخذ بيد الفقير ليوفر له ما يحتاجه من طعام وشراب؛ فيرتفع

عن الفقير العوز والحاجة، ويترتب على ذلك تحقيق الوحدة والجماعة التي نادى بها الإسلام، وهو المعنى المتحقق في (الأمة الإسلامية) لأن مقومات الأمة أن تتحد، ولا تتحد إلا إذا تكافلت، ولا تتكافل إلا بالود والعطف، ويقتضي هذا ألا يكون بينهم جائع، وألا يكون بينهم عار، بمعنى أوسع ألا يكون بينهم محتاج.

فالوقف الإسلامي من أعظم الأدوات التي تساعد في تحقيق معنى الأمة، فهو ينزع من قلب الشخص حب المال؛ فإذا قرأ الإنسان قول الله ﷻ:﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾[٩١]، فإنه تجود نفسه بما معه من مال ليوقفه في سبيل الله ﷻ. كما فعل الصحابة والتابعون والخلفاء من بعدهم حيث أوقفوا أموالهم ابتغاء مرضات الله ﷻ، فتحقق للمجتمع التكافل، ووصل إلى الكفاية التي جعلته ليس بحاجة إلى أحد ليؤمن له طعامه وشراب (الأمن الغذائي)

رابعًا- توفير الطعام والشراب للناس كافة: توفير الغذاء (الأمن الغذائي) أصبح موضوعًا يؤرق الحكومات، ويشغل الشعوب؛ نظرًا إلى الفجوة الغذائية التي تكبر يومًا بعد يوم، وتشكل مخاطر اقتصادية، وسياسية، واجتماعية. وقد كان للوقف دوره المساعد في توفير الغذاء من خلال: استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة من خلال استثمارها وزراعتها[٩٢]، وعند إمكان النظر في علة تشريع الوقف في الإسلام يجد أن المقصد والعلة منه هو تحقيق الكفاية والأمن الغذائي الدائم، والاستمرار على الأعمال الصالحة، وحتى يستمر النفع لمدة طويلة؛ فقد شرع الشارع ﷻ إبقاء المال محفوظًا دون التصرف فيه من عبث العابثين، وبالوقف يحدث انتقال الخير، وتعديه من شخص لآخر؛ فيحدث للجميع الاستغناء والاكتفاء، وقيام الوقف بهذه الجوانب يخفف على الدولة العبء المالي الملقى على عاتقها في الإنفاق.[٩٣]

وترتبط أنظمة الوقف بالتنمية والتكافل بجانب الزكاة الصدقات في الإسلام، فكانت كلها أنظمة إسلامية رائدة متفقة المبادئ والأهداف بما يعود بالمصلحة على أفراد المجتمع الإسلامي، وأصبح الوقف في الإسلام ميدانًا يشمل أنواع البر بالإنسان

حيًا وميتًا، حتى أنه يشمل الرفق بالحيوان والطير، فهو ييسر سبل العيش الكريم للناس، وكان ولا يزال له أهمية عظمى في الكفاح ضد الفقر والجهل والعجز الذي يشكل عقبات كبرى في طريق تقدم الإنسان، ورقيه، وتحقيق كرامته؛ فالوقف نمط من أنماط توزيع الثروة لسد حاجات المجتمع في سبل الحياة المختلفة الاجتماعية، والصحية، والاقتصادية، وغيرها.(٩٤)

المطلب الثاني ـ المؤسسات الوقفية للأمن الغذائي قديمًا وحديثًا.

نظم الإسلام أعمال البر وفق مبادئ ثابتة؛ فغطت المؤسسات الخيرية ميادين الخير في المجتمع الإسلامي جميعًا، ومن أبرزها عمارة المساجد، والمدارس، والمعاهد العلمية، والمستشفيات، والمعاهد الطبية، ومحطات الإسعاف، والخانات، والفنادق للمسافرين المنقطعين، وبناء بيوت للحجاج في مكة، وحفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين، وتهيئة أماكن المرابطة على الثغور، وتقديم أوقاف للمقابر، ولإصلاح الطرقات، والقناطر، والجسور، وإنشاء مؤسسات لرعاية اللقطاء، واليتامى، والمقعدين، والعميان، والعجزة، ومؤسسات لتحسين أحوال السجناء، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعدين بمن يقودهم ويخدمهم، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات الفقراء، ومؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، ومؤسسات لرعاية الحيوانات المريضة.(٩٥)

ومن المؤسسات التي اهتمت بالأمن الغذائي؛ الخانات، والتكايا، والبيمارستانات، والمدارس والكتاتيب، والملاجئ، وفي العصر الحديث ظهرت الجمعيات الخيرية، وبنوك الطعام، والمؤسسات الحكومية الوقفية كوزارة الأوقاف، ويمكن تناول المؤسسات الوقفية التي اهتمت بالأمن الغذائي على النحو التالي:

المؤسسات الوقفية التي اهتمت بالأمن الغذائي قديمًا:

أولًا– الخَانَات: في اللغة الخان هو المكان الذي ينزله المسافرون(٩٦)، وكانت تنشئ الخانات على طريق المسافرين، وظهرت بوادر إنشاء الخان قبل الإسلام، وكانت

في العصر الجاهلي تسمى (منزلًا) واستمر وجود الخانات في الإسلام استراحات للمسافرين، حيث امتدت على طول الطرق؛ لتفي بمتطلبات القوافل التجارية، ووجدت بكثرة حول الآبار[٩٧]، وهناك نوعان من الخانات؛ **الأول:** خانات الطرق وهي تقع إلى جانب الطرق لإيواء المسافرين، وخاصة المسافرين لأداء الحج، **والثاني:** خانات المدن وتقام في المدن المهمة وهي مكونة من طابقين العلوي لإقامة التجار والمسافرين، والسفلي للبضائع والحيوانات.[٩٨]

وقد أشار القرآن إلى هذه البيوت أو المنازل أو الخانات عندما ذكر المولى ﷻ آداب دخول البيوت، فلا يجوز دخول بيت بعير استئذان، واستثنى البيوت غير المسكونة، قال ﷻ:﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾[٩٩]، قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ليس عليكم أيها الناس إثم وحرج أن تدخلوا بيوتًا لا ساكن بها بغير استئذان. ثم اختلفوا في ذلك: أي البيوت عنى؟ فقال بعضهم: عنى بها الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس بها سكان معروفون، وإنما بنيت لمارة الطريق والسابلة ليأووا إليها، ويؤووا إليها أمتعتهم."[١٠٠]

فقد توسعت الخانات في طرق القوافل لتوفير الطعام والشراب والمبيت لهم، حيث كان أول ظهور لها في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، وقد جعلها وقفًا ﷺ، وأمر بميت من يمر بها وإطعامه، والاهتمام بدوابه، ثم كثرت الخانات في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك، وكذلك في عهد الدولة العباسية، وفي مصر.[١٠١]، ويتشابه الخان، والفندق، والقيسارية، والوكالة، فلا فرق بيهم إلا من حيث البناء والتصميم، والموقع فقط، لكنهم يتشابهون جميعًا في الغرض الذي أنشئوا من أجله[١٠٢]، إذ أقام أهل أهل الغنى واليسار أوقافًا للخان لتعميره وتجديده، وتقديم ما يلزم المسافرين، وطلبة العلم، والتجار من الأطعمة والأشربة، وتوفير وسائل الأمان والراحة.[١٠٣]، وعليه فظهور الخانات في الإسلام كان لخدمة المسافرين والحجاج والتجار، ولتوفير الطعام

والشراب والغذاء، ويعدُّ الخان من أعظم أشكال الوقف التي حققت الأمن الغذائي في الدولة الإسلامية قديمًا، فلم يسبق أن ظهر في حضارة قبل الإسلام وقف لتحقيق الأمن الغذائي مثل الخان.

ثانيًا– التَّكايا: ظهر الوقف في الإسلام بأشكال متعددة، وتطور باستمرار عبر القرون الإسلامية، بفضل حيوية الفقه الإسلامي حتى لم يعد في الإمكان تصور المجتمعات الإسلامية دون الوقف، ولم يعد هناك حضارة في العالم مثل الحضارة الإسلامية التي توسع فيها الوقف، وتنوع ليشمل حاجات الإنسان المختلفة، حتى ظهر وقف الحيوان، وقد ارتبط الوقف الأول في الإسلام بمساعدة الفقراء والمحتاجين، وتلبية رغباتهم من الطعام والشراب، وقد أخذ الوقف الإسلامي يتطور إلى أن شمل منشآت لم تكن معروفة من قبل، ومنها (التكية) التي تطورت نواتها خلال عدة قرون إلى أن ظهرت بشكل مستقل في القرن الثامن الهجري.(١٠٤)

والتكية هي مطبخ خيري يقوم بتوزيع الطعام المطبوخ، أو الْمُعَلَّب على فقراء المسلمين، وتوجد التكية في عدد كبير من البلاد الإسلامية(١٠٥)، ومن وظائف (التكايا) وإحدى أسباب إنشائها، أنها تقدم وجبات الطعام للفقراء، والمساكين، والمسافرين، وللضيوف مجانًا، وقد نُص على ذلك في إحدى نصوص وقف التكتية، مثل التكية السليمية، والتكية السليمانية "أن يطبخ من وقفه كل يوم من الطعام ما يكون بدفع السغب وقيًّا، وأن يهيأ ذلك للفقراء بكرة وعشيًا" وكان في بعض أوقاف التكايا الأطعمة كافة، وما تشتهيه الأنفس، كما كانت توفر المبيت للمسافرين والحجاج.(١٠٦)

وتعود هذه المنشأة الخيرية العظيمة (التكية– العمارة) إلى مفهوم التوسع في الصدقة على الفقراء والمحتاجين، التي أصبحت تشمل الخبز واللحم، حيث بدأت في البداية بالمدارس، والخانقات، والبيمارستان، وقد خصص صلاح الدين رحمه الله بعد توليه الحكم خانقاه في القاهرة، وخصص لكل واحد فيها وجبة من الخبز واللحم، وظهرت منشأه (العمارة) التي ميزت الدولة العثمانية، وكان يقدم فيها وجية كاملة مكونة

من (خبز، ولحم، وحساء للطلاب والفقراء والغرباء) ثم عرفت باسم (التكية) بعد ذلك خاصة في بلاد الشام والحجاز.[١٠٧]

ولقد لعبت التكايا دورًا مهمًّا في تاريخ الحضارة الإسلامية لتأمين الغذاء، حيث كانت تحفظ ماء الوجه، وكرامة الفئات غير المقتدرة، على نحو ما يحدث الآن من جمعيات خيرية، ودُور رعاية اجتماعية، ودُور ضيافة، ونزل للغرباء، من خلال توفير المأوى والغذاء دون طلب، لمن لا يستطيع لأي ظرف كان، حيث كان من العادات المعروفة التي اشتهرت بها هذه التكايا، صرف "الجراية" عليهم بعدد أرغفة محددة لليوم الواحد والطعام الموحد، مع إعطاء مصروف لليد. فهي من عمارة الخير أو العمارة الخدمية الإسلامية التي ارتبطت بإطعام الناس، وسقايتهم، والدواب، وعابري السبيل، إلى جانب رعاية المتصوفة، والزهاد واليتامى، وإيواء الغرباء، وكسوتهم، وتطبيب المرضى وعلاجهم. وقد حظيت بدعم السلاطين، ورعايتهم، والأمراء، والأغنياء، والتجار، والأشراف، فهي بحق مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي الشعبي.[١٠٨]

ثالثًا- البيمارستان: هي كلمة فارسية معربة تعني المستشفى[١٠٩]، وكانت البيمارستان من أول عهدها زمن طويل مستشفيات عامة، تعالج فيها الأمراض جميعًا، إلى أن أصابتها الكوارث، وهجرها الأطباء والمرضى؛ فافتقرت إلا من المجانين، حيث لا مكان لهم سواها، فصارت كلمة مارستان إذا سمعت لا تنصرف إلا إلى مأوى المجانين، وكانت أوقاف البيمارستانات على الفقراء دون الأغنياء، واستثني من ذلك بعض الأدوية التي لا توجد إلا فيها، وكان يطبب كل من يأتي إلى البيمارستان ويعطى الدواء، وإن كان غريبًا احتفي به، وقدم إليه أحسن المأكل.[١١٠]

ويتجلى دور البيمارستان الأساسي في علاج المرض، إلا أنه لم يتوقف عند ذلك، بل كان له دور جوهري في تأمين الطعام والشراب للفقراء، بما يحقق الأمن الغذائي لهم، فقد قُدِّم الطعام والشراب للمرضى دون مقابل من أموال البيمارستان الوقفة؛ حيث أشارت المصادر التاريخية إلى أن بيمارستان نور الدين كان يماثل

القصور الملكية في ترفه، ووسائل الراحة المتوفرة فيه، وأنواع الطعام التي تقدم للمرضى والمصابين، وكان يمنح الخارجون منه ثيابًا ونقودًا تكفيهم للعيش دونما اضطرار للعمل لمدة أسبوعين مدة فترة النقاهة(١١١)، ويتجلى الدور العظيم للبيمارستان في تأمين الغذاء بجانب تأمين العلاج؛ فقد شكل البيمارستان على مدار التاريخ الإسلامي معلمًا حضاريًا يدل على رقي الدولة الإسلامية في تأمين حاجات الناس من العلاج وتأمين ما يكفيهم من الطعام والشراب، الذي يمكن القول معه إن البيمارستان مؤسسة من مؤسسات الأمن الغذائي على مدار التاريخ الإسلامي التي اشتهرت في العصر الحديث باسم (المستشفى)

رابعًا– المدارس والكتاتيب: يتمثل الدور الرئيس للمدارس والكتاتيب في التعليم؛ فقد شكلت المدارس والكتاتيب على مدار التاريخ الإسلامي على اختلاف أنواعها ومناهجها محور العملية التعليمة التي كونت العلماء الذين قادوا الدنيا بعلمهم، ورسخوا لأسس النظريات والاكتشافات التي بني عليها المحدثون علومهم في العصر الحديث، ولم يقتصر دور المدارس والكتاتيب على التعليم؛ بل مثَّلت مصدرًا من مصادر الحصول على الغذاء؛ فقد كانت توزع الوجبات على طلاب المدارس والكتاتيب بما يكفل للفقراء والمحتاجين قوتهم، ومن المعلوم أن هذه المؤسسات التعليمية هي مؤسسات وقفية؛ فبجانب اهتمامها بالتعليم؛ فقد اهتمت بتأمين الغذاء.

وفي عصر السلاجقة كان يلحق بالمدرس دار للضيافة ينزل فيها الطلبة والمتعلمون من خارج الأناضول، وقد تكلف وقف المدرسة بما يلزمهم من الإقامة والإعانة جميعًا، كما أوقفت على العلماء والطلبة، والمقيمين، والعابرين، وفقراء المسلمين، وطلبة العلوم الشرعية، وكان من الوظائف بالمدارس وظيفة (الطاهي) ودوره يقوم بتقديم وجبات للطلاب، وقد أشارت الوثائق إلى ضرورة وجود مطبخ داخل كل مدرسة.(١١٢)، وقد ظهر في المدارس الإسلامية نظام المساكن الداخلية التي تعد من أبرز سمات التعليم الإسلامي، حيث ساعد هذا النظام على توفير الجو المناسب

للطلاب والمعلمين، كي يتفرغوا لطلب العلم، بعد أن تتكفل المدارس من أموالها الوقفية بكل ما يحتاجه المقيمون بها من المأكل والملبس والمسكن، بجانب ما يتقاضونه من مرتبات شهرية؛ فقد جعلت تلك المدارس التعليم حقًا للجميع خصوصًا الفقراء والغرباء.[١١٣]، وقد عُين لوظائف الخدمات عمال قائمون عليها، وللقيام بخدمة المدرسين، والطلاب، وقد تم إجراء الوقف على الأسبلة التي توفر المياه للمدارس والكتاتيب.[١١٤]، وبهذا يتجلى دور الكتاتيب والمدراس في توفير الطعام والشراب للمدرسين والطلاب في العصر الإسلامية القديمة بل والحديثة، بما يمكن القول معه إن مثل هذه الخدمات التي قدمتها المدارس والكتاتيب أسهمت بشكل في الأمن الغذائي.

خامسًا- الملاجئ: تعود فكرة الملجأ أو الإيواء إلى باب الجوار عند العرب، فقد كان ضربًا من ضروب العزة والكرامة، وفي الإسلام ذكر الإيواء والملجأ كما في قوله ﷻ ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ** ﴾[١١٥]، وقوله ﷻ:﴿ **لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ** ﴾[١١٦]، وهذا باب كبير في التأصيل له، وبيان تفريعاته، وقيمة الجوار عند العرب والمسلمين. وقد ظهر في الإسلام وقف باسم وقف إيواء الغرباء، وهو وقف يقوم على توفير الطعام والشراب للغرباء، وكذلك توفير الأمن النفسي[١١٧]، وظهور هذا النوع من الوقف في الإسلام يدل على مدى اهتمام الإسلام بتأمين الغذاء للمحتاجين، فلم يقتصر الوقف في الإسلام على تأمين حاجات الفقراء والمساكين من أهل البلد وحسب؛ بل توسع في تأمين ذلك لكل من يطلب الإيواء واللجوء إلى البلد الإسلامي، حتى ظهر بين المسلمين هذا النوع من الوقف الذي يؤمن للاجئين الطعام والشراب والمبيت.

وبعد هذا العرض المبسط لمنشآت الوقف الإسلامي في تأمين الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي في التاريخ الإسلامي؛ فإنه يمكن القول بأن الإسلام أسس لمبادئ الأمن الغذائي منذ أربعة عشر قرنًا، ولم يكن المسلمون قديمًا في حاجة إلى نشأة منظمات تدق ناقوس الخطر، أو تندد بنقص الطعام دون تقديم أي وجه من وجوه تأمين الغذاء؛

بل أسس الإسلام لدور الطعام، من الخانات، والتكايا، والبيمارستان، وفي المدارس والكتاتيب، والملاجئ، وأوقف الأموال على حاجة الفقراء؛ لتأمين طعامهم، وشرابهم، وكسائهم، ولم يتوانَ المسلمون لحظة في فتح أبواب الخير والرعاية والوقف لتحقيق الأمن الغذائي، حسبة لله، ورغبة فيما عنده.

المؤسسات الوقفية التي اهتمت بالأمن الغذائي حديثًا: هناك عدة مؤسسات وقفية في العصر الحديث اهتمت بالأمن الغذائي حديثًا، كان منها الجمعيات الخيرية، ودور الرعاية الاجتماعية، ودور الضيافة، وبنوك الطعام، ووزارات الأوقاف التي نظمت الوقف وطورته بما يتوافق مع المصالح العامة للفقراء والمحتاجين، وبما يحقق الأمن الغذائي لأعضاء المجتمع كافة، ويمكن عرض بعض المؤسسات الوقفية في العصر الحديث على النحو التالي:

أولًا- الجمعيات الخيرية: عرفت بأنها: شخصية اعتبارية تطوعية، هدفها تحقيق أعمال البر والرعاية، والنفع العام، والتنمية الاجتماعية المختلفة، وتتمثل الغاية من إنشاء الجمعيات الخيرية في القيام بأعمال الإغاثة التطوعية في حال وقوع الكوارث، واحترام رغبة المتصدق في اختيار الجهة التي يريد الإنفاق عليها، وتكملة دور الحكومات في تقديم برامج الرعاية، والسعي لحل مشكلات المجتمع، وغير ذلك[١١٨]، وتعد الجمعيات صورة من صور الوقف الإسلامي الحديث، لاشتراكها معه في عدة قواسم؛ منها: الشروط لكل منها واحدة، ومنها الأهداف والغاية وهي مساعد الفقراء والمحتاجين، والتنمية الاجتماعية، كما يشتركان في الإدارة، كما أن كثيرًا من الأوقاف الحديثة تحتاج إلى جمعيات تسير أمورها على النحو المراد من الوقف[١١٩]، وتظهر الأهمية التي تتعلق بالبحث هنا في أن الجمعيات مؤسسة وقفية تعمل على تحقيق الأمن الغذائي.

وتتفق الجمعيات الخيرية جميعًا في هدفها الرئيس وهو ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتحويله إلى واقع عملي من خلال الأعمال التالية:

رعاية الأسر المحتاجة، والسعي لتخفيف ما تعانيه بتوفير الغذاء واللباس والأثاث، والأجهزة المنزلية، وغيرها مع تقديم مساعدات مالية لهم، وتبصرة المحسنين بأحوال المحتاجين، والاشتراك مع الهيئات الأهلية والحكومية في مساعدة منكوبي الكوارث العامة، وإقامة المشروعات الخيرية الموسمية (الحقيبة المدرسية، تفطير صائم، زكاة الفطر، كسوة العيد، والشتاء، الاستفادة من لحم الأضاحي)، والصدقات الجارية، وتوجيهها إلى الجهة التي يرغب فيها المتبرعون.(١٢٠)

وبهذا يظهر الدور الكبير للجمعيات الخيرية، وهي إحدى مؤسسات الوقف الخيري في تحقيق الأمن الغذائي، فما تقوم به الجمعيات الخيرية من حصر الفقراء، وإجراء رواتب لهم، وتأمين الطعام والشراب والكسوة لهم؛ بل إنها تعمل في كثير من الأحيان على توفير وظائف للقادرين على العمل، كل هذه الأعمال الخيرية التي تقوم بها الجمعيات هي مبادئ الوقف وأسسه لتحقيق الأمن الغذائي، وهنا يتجلى الدور العظيم لتلك المؤسسة الوقفية الخيرية في تحقيق الأمن الغذائي.

ثانيًا- دُور الرعاية الاجتماعية: مؤسسات الرعاية الاجتماعية لا تستهدف الربح، وتتحدد وظائفها في كونها تخفف الآلام، والكوارث، والفقر، وتسعى إلى تحسين أحوال المنكوبين(١٢١)؛ فالمؤسسات الإيوائية هي عبارة عن دار لإيواء الأطفال الذين يعانون من بعض الظروف الاجتماعية كاليتم، أو الحرمان من الرعاية الأسرية، مثل مجهولي النسب، أو بسبب الأوضاع الاقتصادية كالفقر، أو انعدام الدخل كالعجز، أو الشيخوخة، أو نتيجة لظروف نفسية، أو غيرها مما يمنع الأسرة من القيام بدورها وأداء وظائفها من رعاية الأبناء وتربيتهم، وتنشئتهم التنشئة الاجتماعية اللازمة، ومن ثَمَّ كان من الضروري البحث عن تنظيم لتوفير الخدمات البديلة لرعاية هؤلاء الأطفال، وكان أسلوب الرعاية في بادئ الأمر منصبًا على إعداد بيوت، أو ملاجئ يلجأ إليها الأفراد للمعيشة فيها، والحصول على رعاية الدولة عن طريق الإقامة الكاملة والانعزال عن المجتمع، ثم تطورت وبدأ التنظيم والتخطيط لها، وإبعاد غير المحتاجين، وكانت هذه

المؤسسات تركز على إشباع الحاجات المادية كتوفير المأوى، والأمن، والغذاء، والكساء.[١٢٢]

وقد نصت لائحة دور الرعاية الاجتماعية بالسعودية المادة الخامسة، أنها تقوم بتقديم أوجه الرعاية الشاملة التي يحتاجها نزلاؤها، وعلى الأخص منها ما يأتي: إيواء النزيل والعناية به، تقديم الغذاء اللازم له بحسب المعايير الصحية، ويشمل ذلك التغذية للمعتمدين عليها[١٢٣]، وهنا يتجلى دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية كونها إحدى المؤسسات الوقفية التي تسعى لتحقيق الأمن الغذائي لهذه الفئات المحتاجة.

ثالثًا- دُور الضيافة: تعدُّ الضيافة في الإسلام من القيم الإسلامية الإنسانية العليا؛ فقد اختصت بتقديم الكرم والحفاوة للزائرين، والضيافة هي كرم الخدمة والترحيب بالضيف، وتقديم الاحتياجات الأساسية له، من المأكولات، والمشروبات، وخدمات الإقامة، وتعرف الضيافة بأنها استقبال الغرباء، أو الضيوف، وإكرام وفادتهم، في كل ما يحتاجون إليه طوال فترة الإقامة.[١٢٤]

وظهرت دور الضيافة في بعض البلاد الإسلامية نتيجة عدم وجود خانات أو فنادق مثلما ظهرت بمكة لاستقبال الفقراء من الحجاج، حيث مَثَّل عدم وجود مساكن، أو أماكن للطعام والشراب للفقراء إحراجًا لهم؛ فأقام السلطان عبد الحميد الثاني دار الضيافة بمكة لفقراء الحجاج، وجهزها من ماله الخاص، وجهزها بالعمال والطباخين، وبأنواع مختلفة من الأطعمة[١٢٥]، ويعد هذا الدور التي تقوم به دور الضيافة دورًا رائدًا في تأمين الغذاء للضيوف وللزائرين، فضلًا عن تأمينها للمحتاجين من الفقراء والمساكين، مما يدفع إلى القول بأنها مؤسسة تمثل ركيزة من ركائز الأمن الغذائي.

رابعًا- بنوك الطعام: تعدُّ بنوك الطعام من الحلول التي أثبتت أهميتها في السنوات الأخيرة في مكافحة الكوارث المتوقعة، من حيث وضع الخطط وعمل البرامج لتوعية الجمهور بحفظ الطعام، وطرق ترشيد استهلاكه، وكذلك بالنسبة للمنكوبين، والمحتاجين بسبب المجاعات، وتعرف بنوك الطعام بأنها: المنظومة التي تشرف على إنتاج الطعام، ونقله، وحفظه، وتقديمه للمستهلكين مجانًا بصورة آمنة وصحية.[١٢٦]

وتقوم فكرة بنك الطعام المصري –على سبيل المثال– على تلقي التبرعات النقدية، والعينية، والأغذية غير المستعملة الفائضة عن طريق جمعها من الشركات المختلفة، والهيئات، والمؤسسات، والأفراد والاستفادة منها في توفير الطعام بصفة دورية للمحتاج الحقيقي، والاستثمار في بعض المشاريع الإنتاجية لتوفير فرص عمل للشباب، وضمان موارد ثابتة للبنك، وقال مفتى جمهور مصر العربية إن فكرة بنك الطعام هي صورة من صور الوقف الإسلامي، وقال إنها فاتحة خير لإقامة بنوك أخرى للكساء، وبنك للعفاف لمساعدة الفتيات على الزواج، لما تحمله فكرة البنك من روح التكافل الاجتماعية، وزيادة الدور التطوعي لرجال الأعمال والشخصيات العامة لحل مشاكل المجتمع.(١٢٧)

وتتمثل رسالة بنك الطعام المصري في تأمين غذاء صحي للمستحقين بهدف التخفيف من معاناة الجوع"، وذلك يهدف إلى القضاء على الجوع في مصر، وتوفير احتياجات الغذاء للأشخاص الأكثر استحقاقًا، واستمرارية توفير الغذاء على المستحقين على مدار السنين، والحرفية في الوصول إلي المحتاجين، ويستطيع بنك الطعام المصري الوصول إلى الحالات المستحقة من خلال التعاون مع الجمعيات الخيرية في أنحاء الجمهورية جميعًا، كل من هذه الجمعيات لديها قاعدة بيانات بأسماء الحالات التي تقوم بخدمتها؛ فيقوم بنك الطعام المصري أولًا من خلال إدارة تقييم الجمعيات باختيار الجمعيات التي تتناسب مع الشروط والمعايير الموضوعة من قبل بنك الطعام المصري، وبعد قبول الجمعية، يتم إمداد بنك الطعام المصري بكشف أسماء المستفيدين المسجلة في الجمعية، وبدورها تقوم إدارة الأبحاث والدراسات بدراسة الحالات، وعمل بحث ميداني لكل حالة على حدة دون التسبب بأي إحراج للحالات، وبالتالي يتم قبول الحالات التي تتوافر فيها شروط المستحقين الموضوعة من قبل بنك الطعام المصري، وأخيرًا يأتي دور إدارة الجمعيات التي تقوم بالتنسيق لاستلام الطرود الشهرية التي يوفرها بنك الطعام المصري للحالات المستحقة فعلًا، كما تقوم الإدارة بتوزيع الطرود

الموسمية سواء "هدية رمضان" أو لحوم الأضاحي على الجمعيات المسجلة لديها[١٢٨]، وقد حدد بنك الطعام أرقامًا للتواصل مع البنك، فبإمكان الشخص المحتاج إلى مساعدة أن يتواصل مع البنك ليخبرهم بأحواله المعيشية؛ فيطلب البنك إثبات شخصية، وإثبات عنوان السكن، ومعلومات الدخل.[١٢٩]

وبنك الطعام مع كونه مؤسسة وقفية خيرية لتأمين الغذاء، فهو معلم حضاري إسلامي يدل على رقي الدول، واهتمامها بتلبية حاجات الفقراء والمحتاجين، ويمكن القول بحق إن بنوك الطعام من أكبر المؤسسات الوقفية التي تسعى إلى تحقيق الأمن الغذائي الإنساني، وذلك لكثرة فروعها، ولشمول أهدافها، وسمو رسالتها.

خامسًا- وزارات الأوقاف: أول من أنشأ للأوقاف ديوانًا هو قاضي مصر توبة بن نمر في زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، حيث كانت الأحباس في أيدي أهلها، وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة، قال: «ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين؛ فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها من التوارث، فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديوانًا عظيمًا»[١٣٠]، ويرجع تاريخ إنشاء هيئة الأوقاف في مصر – على سبيل المثال لنشأة وزارات الأوقاف- إلى عام ١٢٥١ هـ – ١٨٣٥ م، عندما أصدر محمد علي باشا أمرًا بإنشاء "ديوان عمومي للأوقاف"، وفي عام ١٩١٣ م، ثم تحويل الديوان إلى نظارة "وزارة".[١٣١]

ويتمثل دور وزارت الأوقاف في تحقيق الأمن الغذائي من خلال أنها الجهة الرسمية المسئولة عن الأموال الموقوفة في الدول الإسلامية؛ وقد صدر قانون تنظيم الأوقاف بذلك؛ فتقوم وزارات الأوقاف بصرف ريع الأموال الوقفية على الفقراء والمساكين، وتأمين احتياجاتهم، وذلك من خلال توزيع الطعام، وتأمين الكساء للفقراء والمحتاجين، وتقوم بتمويل كثير من الجمعيات الخيرية القائمة على ذلك، كما أن وجود كشوف بأسماء المستحقين للطعام والشراء والكساء والمسكن يوفر كثيرًا من طرق إيصال النفقات إلى مستحقيها.

ويظهر دور وزارة الأوقاف في تأمين الغذاء –على سبيل المثال– كثيرًا فيما تطلقه من مبادرات لصكوك إطعام الفقراء، مثل قيام وزارة الأوقاف المصرية بإطلاق مبادرة "إطعام"، من خلال مشروع صكوك الإطعام، وذلك في شهر مارس من عام ٢٠٢٢م، حيث تم طباعة ٣٠٠ ألف صك إطعام بالوثائق المؤمنة قيمة الصك ٣٠٠ جنيه، وتم تسليمها للمديريات الإقليمية لبدء عملية تحصيل قيمة الصكوك من المشاركين في المشروع من أهل الفضل، ويستهدف مشروع صكوك الإطعام الوصول إلى الأسر الأَوْلى بالرعاية مرة على الأقل كل شهر، وأكدت وزارة الأوقاف أنها تتعامل مع المشروع بجدية تامة وحوكمة كاملة، بداية من عملية تلقي التبرعات وصولًا إلى توزيع لحوم صكوك الإطعام على مستحقيها، لافتة إلى أن هذا المشروع يُمثل بُعدًا اجتماعيًّا ضمن اهتمامات الدولة المصرية بتوفير الحماية المجتمعية للأسر الأَوْلى بالرعاية.(١٣٢)

وبهذا يتجلى الدور العظيم للمؤسسات الوقفية الحديثة التي اهتمت بالأمن الغذائي، وإن قيام مثل هذه المؤسسات في الدول الإسلام ليدل على مدى حرص هذه الدول على إثراء الوقف وتنميته، وتحقيق الأهداف الشرعية من الوقف في تأمين حاجات الفقراء من المطعم، والمبلس، والمسكن، وتشهد الساحات الدعوية الآن في العصر الحديث كثيرًا من الدعوات لتوجيه الأموال لتغطية نفقات الفقراء، والمحتاجين من خلال الصدقات الجارية والأوقاف، وعليه يمكن القول بأن الوقف الإسلامي قد أسس تنظيرًا وتطبيقًا مؤسسات اهتمت بالأمن الغذائي، وسعت إلى تحقيقه، وإن الدعوة إلى إثراء الوقف والحفاظ عليه، وترغيب الناس فيه يشكل صمام أمان للأمة بأكملها؛ فالأموال التي توقف من أجل الفقراء والمساكين لا تكلف الدول شيئًا، وتعود في الوقت نفسه بحل أزمات الغذاء التي قد تتعرض لها هذه الدول؛ فدعوة الإسلام الواقعية العالمية التي لم تقتصر على الجانب التنظيري للوقف؛ بل ارتقعت إلى تطبيقات عملية في مؤسسات خيرية قديمًا وحديثًا أسهمت بشكل كبير في تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع الإسلامي كافة.

المطلب الثالث ـ مشروع وقفي مقترح لتحقيق الأمن الغذائي في مصر.

تعاني مصر من نقص شديد في تأمين الغذاء اللازم لحاجات السكان، حيث إن إنتاجها المحلي لا يغطي هذه الاحتياجات؛ فتعتمد على الاستيراد لاستكمال النقص في الإنتاج، وحتى يمكن وضع مقترح لتجاوز أزمة الغذاء في مصر من خلال الوقف الإسلامي؛ فإنه لابد من الوقوف على الإنتاج المحلي من الحبوب، واللحوم، والدواجن، والأسماك؛ لأنها في الغالب تمثل مقومات الأمن الغذائي، وكذلك لابد من الوقوف على الاستهلاك، ومتوسط استهلاك الفرد في العام، وذلك من خلال الرجوع إلى البيانات الرسمية، وقد تم الرجوع إلى بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء حسب إحصاء أبريل لعام ٢٠٢٢م.[١٣٣]

أولًا- إنتاج الحبوب في مصر.

جدول (١) الإنتاج المحلي وكميات الواردات من الحبوب الغذائية في مصر عام ٢٠٢٠م[١٣٤]

المحصول	الإنتاج المحلي (ألف طن)	حجم الواردات (ألف طن)	إجمالي الاستهلاك (ألف طن)	نسبة العجز %
القمح	٩١٠٢	١٢٨٨٥	٢١٩٨٧	٥٨.٦
الشعير	١٠٩	٨	١١٧	٦.٨
الذرة الشامية	٧٥٩٣	٩٣٦٢	١٦٩٥٥	٥٥.٢
الذرة الرفيعة	٧٥٨	-	٧٥٨	-
الأرز	٤٨٠٤	٩٢	٤٨٩٦	١.٩
الإجمالي	٢٢٣٦٦	٢٢٣٤٧	٤٤٧١٣	%٥٠

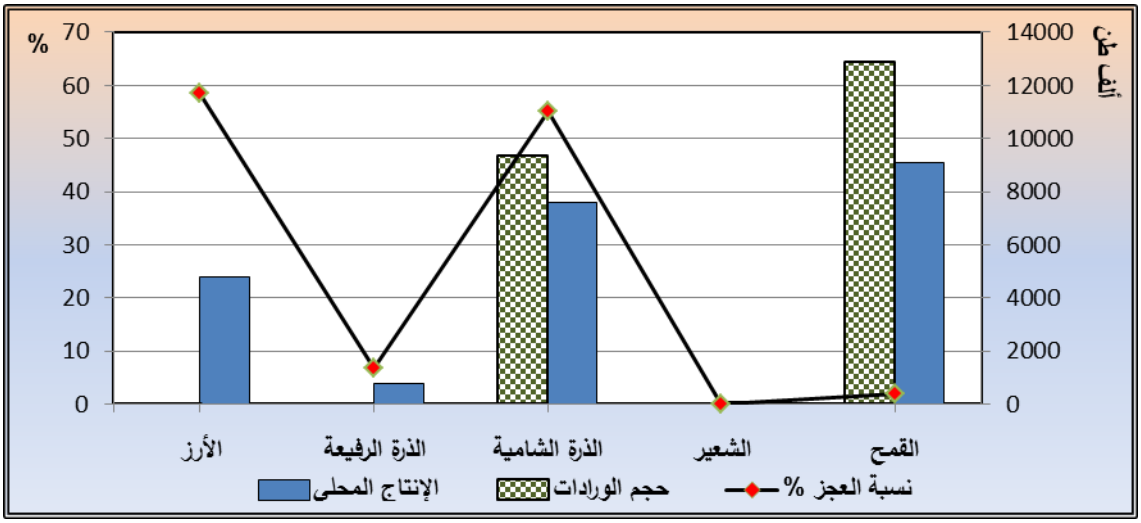

شكل (١) الإنتاج المحلي وكميات الواردات من الحبوب الغذائية في مصر عام ٢٠٢٠

يتضح من بيانات الجدول السابق والشكل (١) أن حجم الإنتاج المحلي من محاصيل الحبوب بلغ ٢٢٣٦٦ ألف طن تمثل ٥٠.١% من إجمالي الاستهلاك المحلي في مصر عام ٢٠٢٠، ويلحظ تفاوت كميات الإنتاج من محاصيل الحبوب الغذائية في مصر، حيث يأتي محصول القمح في الترتيب الأول بجملة إنتاج بلغت ٩١٠٢ ألف طن بنسبة ٤٠.٧% من إجمالي إنتاج محاصيل الحبوب في مصر؛ ويُعزى ذلك بصفةٍ أساسية لكونه المحصول الغذائي الأول في مصر من حيث حجم الطلب عليه، وفي المقابل يأتي محصور الذرة الرفيعة في الترتيب الأخير بجملة إنتاج بلغت ٧٥٨ ألف طن تشكل ٣.٤% من جملة إنتاج محاصيل الحبوب في مصر عام ٢٠٢٠، ويرجع ذلك إلى ندرة الاعتماد عليه في سد الاحتياجات الغذائية للسكان، واستخدامه في الغالب علفًا للماشية.

كما يُلحظ اتساع الفجوة بين كميات الإنتاج من محاصيل الحبوب في مصر وحجم الاستهلاك الفعلي؛ وقد ترتب على ذلك زيادة حجم الاستيراد من الخارج لسد العجز وتحقيق الأمن الغذائي، حيث بلغت كميات الواردات من الحبوب الغذائية ٢٢٣٤٧ ألف طن تمثل ٤٩.٩% من إجمالي استهلاك الحبوب الغذائية في مصر عام

٢٠٢٠، وتتفاوت كميات الواردات من الحبوب الغذائية؛ إذ يتصدر محصول القمح باقي الحبوب الغذائية بجملة ١٢٨٨٥ ألف طن بنسبة ٥٧.٧% من إجمالي واردات الحبوب الغذائية في مصر.

ثانيًا- إنتاج اللحوم بأنواعها في مصر:

جدول (٢) الإنتاج المحلي وكميات الواردات من اللحوم بأنواعها في مصر عام ٢٠٢٠(١٣٥)

المحصول	الإنتاج المحلي (ألف طن)	حجم الواردات (ألف طن)	إجمالي الاستهلاك (ألف طن)	نسبة العجز %
اللحوم الحمراء	٥١٢	٤٤١	٩٥٣	٤٦.٣
الدواجن والطيور	٢٢٢١	٤٧	٢٢٦٨	٢.١
الأسماك	٢٠١١	٦٠٠	٢٦١١	٢٣
الإجمالي	٤٧٤٤	١٠٨٨	٥٨٣٢	١٨.٧

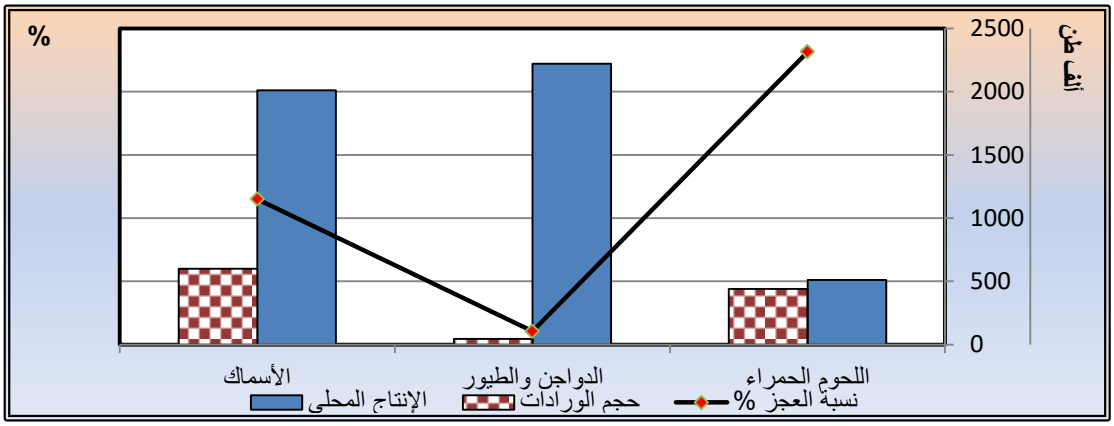

تشير بيانات الجدول السابق والشكل (٢) إلى أنَّ إجمالي استهلاك مصر من اللحوم بأنواعها بلغت ٥٨٣٢ ألف طن عام ٢٠٢٠، ويسهم الإنتاج المحلي بنحو ٤٧٤٤ ألف طن بنسبة ٨١.٣% من إجمالي الاستهلاك المحلي في مصر عام ٢٠٢٠، بينما بلغت كميات الواردات من اللحوم بأنواعها ١٠٨٨ ألف طن تشكل ١٨.٧% من إجمالي الاستهلاك المحلي خلال العام نفسه.

ويتبين تفاوت كميات الواردات من اللحوم التي بلغت أقصاها ٦٠٠ ألف طن للأسماك؛ ويرجع ذلك بصورة أساسية إلى انخفاض متوسط نصيب الفرد من الأسماك في مصر، وأدناها ٤٧ ألف طن للدواجن والطيور، ومما سبق يمكن القول بأنَّ تحقيق الاكتفاء الذاتي من اللحوم بأنواعها المختلفة يمكن تحقيقه بسهولة نظرًا لارتفاع حجم الإنتاج المحلي مقارنة بكميات الواردات.

ثالثًا- آليات تحقيق التنمية المستدامة للأمن الغذائي من خلال الاكتفاء الذاتي:

من المعلوم أن الوقف الخيري يسهم في حل مشكلات الفرد والمجتمع، وترجع أدبيات الوقف في أشهرها إلى وقف الأفراد للأعمال الخيري، ولكن المشروع المقترح الذي تود الدراسة اقتراحه هو أن تقوم الدولة على هذا الوقف؛ فإذا خصصت الدولة أرضًا وأوقفتها على زراعة المحاصيل الغذائية من القمح والأرز والشعير وغيره من الحبوب التي توفر الغذاء؛ وكذلك إذا أوقفت أرضًا لإنشاء مزارع الثروة الحيوانية، والدواجن، والأسماك، ثم طرحت تكلفة زراعة الأرض، وتكلفة إنتاج المزارع على هيئة صكوك وقفية؛ فإن هذا سيحقق الأمن الغذائي لأهل مصر.

وستقدم الدراسة مقترحًا لتحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح فقط لمصر حتى يترتب عليه تحقق الأمن الغذائي، ولتحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح كونه المصدر الرئيس للغذاء، لابد من زراعة أرض بمحصول القمح تسد العجز في الإنتاج المحلي، وبعد الاطلاع على إنتاج القمح في مصر لعام ٢٠٢٠م حسب آخر إحصاء هو٩١٠٢ أي ما يعادل (٩١٠٠.٠٠٠) مع الأخذ في الاعتبار أن جملة الاستيراد لسد الاحتياجات هي (١٢٨٨٥) ألف طن، أي:١٢.٨٨٥.٠٠٠طن، وهي نسبة الاستيراد من الخارج. وحتى نحسب عدد الأفدنة التي نحتاج إلى زراعتها لتحقيق الاكتفاء الذاتي، فلابد من معرفة متوسط إنتاج الفدان من القمح في مصر هو (٢٠ أردبًا)[١٣٦]، مع العلم بأن وزن الأردب (١٥٠) كيلو جرامًا؛ فإن إنتاجية الفدان من القمح بالكيلو جرام هي (٣.٠٠٠) ثلاثة آلاف كيلو جرام، والطن ألف كيلو، أي ما يعادل (٣ طن)

وحتى تحدث تغطية لعجز الاستيراد؛ فإنه يمكن بيان عدد الأفدنة التي نحتاج لزراعتها قمحًا لتغطية العجز، من خلال قسمة جملة الاستيراد على متوسط إنتاجية الفدان؛ فإنها ستعطينا عدد الأفدنة التي نحتاج لزراعتها، كالتالي (الاستيراد بالطن÷ متوسط إنتاج الفدان بالطن) (١٢.٨٨٥.٠٠٠÷٣=٤.٢٩٥.٠٠) إذن فلتغطية العجز في الإنتاج المحلي لابد من زراعة ٤ مليون فدان من القمح على الأقل لنتجاوز المقدار الذي يتم استيراده.

وتقوم فكرة المشروع المقترح على زراعة عدد الأفدنة التي تحتاج مصر لزراعتها لتغطية العجز في الناتج المحلي، وحتى تستغني البلد عن الاستيراد؛ فإنه لابد من وقف عدد (٤ مليون فدان) لزراعة القمح، حتى تحقق مصر الاكتفاء الذاتي من القمح، ويتحقق لها الأمن الغذائي، وحتى يحدث تيسير في هذه الزراعة، فلابد من توزيعها هذه الأرض على محافظات مصر جميعًا.

فإذا تم تبني مثل هذا الوقف الخيري لتحقيق الأمن الغذائي؛ فإنه لابد للدولة من تسخير أجهزة وزارة الزراعة لتحديد الأماكن الصالحة لزراعة القمح، وتوزيعها على المحافظات، وتحديد ناظر لهذا الوقف، وليكن الوقف بعنوان "وقف الأمن الغذائي" وتشكل له هيئة مستقلة تتولى إدارة شئون الوقف، وتشرف عليها وزارة الزراعة، وتكون الدولة صاحبة الوقف، والمنتفعون منه هم سكان الدولة، وتوظف له الدولة عُمَّالًا يعملون عليه مع تسخير الإمكانات اللازمة لنجاح هذا الوقف.

وكذلك يمكن القيام بمثل هذا الوقف لتحقيق الأمن الغذائي من محصول الأرز، ومحصول الذرة الشامية، ومحصول الشعير، وكذلك يمكن إنشاء مزارع وقفية لتحقيق الأمن الغذائي من الإنتاج الحيواني، ومن الدواجن، ومن الأسماك، وأي سلعة أخرى تريد الدولة تحقيق الاكتفاء الذاتي منها؛ فباب الوقف باب واسع، والخير فيه وفير، والقائمون عليه يبتغون مرضاة الله ﷻ، ويمكن للدولة أن ترغب الناس في هذه المشاريع بأن تبدأ فكرة المشروع وتعرضها على الناس على هيئة صكوك، وأهل الفضل

والمحسنون كثر، وبذلك يمكن التيسير في إنجاز هذه المشاريع لتحقيق الأمن الغذائي.

ولحدوث هذا الوقف الخيري لابد من وقف أرض لزراعة محصول القمح لتغطية هذا العجز، فلابد من وضع خطة وطنية عاجلة لاستصلاح الأراضي الصحراوية من أجل تحقيق الأمن الغذائي في المستقبل اعتمادًا على الإنتاج المحلي، وللوقوف على الأرض الصالحة للزراعة بمصر التي يمكن وقفها، فهذه إحصائية بالأرض المأهولة بالسكان، والأرض الصالحة للزراعة، في محفظات مصر، حسب إحصاء ٢٠١٦م.

جدول (٣) المساحات غير المأهولة بالسكان (الصحراوية) في مصر حسب المحافظات عام ٢٠١٦[١٣٧]

المحافظة	المساحة غير المأهولة (كم٢)	المساحة غير المأهولة (فدان)	المحافظة	المساحة غير المأهولة (كم٢)	المساحة غير المأهولة (فدان)
القاهرة	٢٨٩٤	٧١٥١٢٣	بني سويف	٩٥٨٥	٢٣٦٨٥٠٦
الإسكندرية	٦٢٤	١٥٤١٩٣	الفيوم	٤٢٢٨	١٠٤٤٧٦٢
بورسعيد	٢٤	٥٩٣٠	المنيا	٢٩٨٦٧	٧٣٨٠٢٩٩
السويس	٨٣٣٣	٢٠٥٩١٣٠	أسيوط	٢٤٣٥٢	٦٠١٧٥١٣
دمياط	٢٤١	٥٩٥٥٢	سوهاج	٩٤٢٨	٢٣٢٩٧١٠
الدقهلية	-	-	قنا	٩٠٥٧	٢٢٣٨٠٣٤
الشرقية	-	-	أسوان	٦١٧٢١	١٥٢٥١٥٩٨
القليوبية	٥٢	١٢٨٤٩	الأقصر	١٨٢٣	٤٥٠٤٧٣
كفر الشيخ	-	-	البحر الأحمر	١١٩٠٢٨	٢٩٤١٢٤٧٣
الغربية	-	-	الوادي الجديد	٤٣٩٠١٥	١٠٨٤٨٣٠٢١
المنوفية	٦٣	١٥٥٦٧	مطروح	١٦٤٨٤٦	٤٠٧٣٤٣٥٣
البحيرة	٢٧٣٢	٦٧٥٠٩٢	شمال سيناء	٢٦٨٩١	٦٦٤٤٩١٤
الإسماعلية	-	-	جنوب سيناء	١٤٤٨١	٣٥٧٨٣٣٤
الجيزة	١١٩٩٣	٢٩٦٣٥٣٦	الإجمالي	٩٤١٢٧٨	٢٣٢٥٩٤٩٦٢

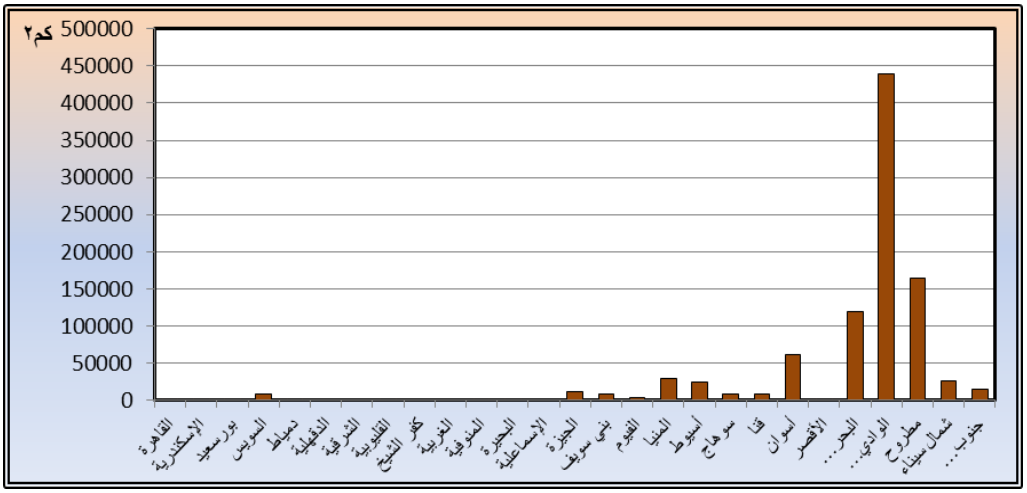

وتقترح الدراسة الخطوات التالية لنجاح مشاريع الوقف الخيري لتحقيق الأمن الغذائي:

١- يكون اسم المشروع "**المؤسسة الوقفية للأمن الغذائي**".

٢- تقوم الدولة على دراسة الحاجة من السلعة كالحبوب، أو اللحوم، وتضع دراسة لكيفية القيام بهذا المشروع، وطرق التنفيذ، والآليات، وتحديد الأموال المطلوبة لتنفيذ المشروع.

٣- تتبرع الدولة بالأرض الصالحة للزراعة، وأما نفقات الزراعة؛ فإنها تطرحها على هيئة صكوك وقفية.

٤- تطرح الدولة مشروع صكوك الوقف للأمن الغذائي؛ فإذا تم جمع الصكوك الوقفية، وتحقق العدد المطلوب لتنفيذ المشروع، فيجب على الدولة البدء في التنفيذ.

٥- تشكل الدولة مؤسسة وقفية مستقلة بعنوان "**المؤسسة الوقفية لتحقيق الأمن الغذائي**" ولها إدارة مستقلة، ولها مجلس إدارة مكون من خبراء في الإدارة، والزراعة، والاقتصاد، والبحث العلمي، وخبير شرعي.

٦- تقوم هذه الإدارة بالاستعانة بالخبرات البحثية والفنية، والكوادر المؤهلة لتنفيذ المشروع الوقفي.

٧- تصرف مرتبات الموظفين في هذه الإدارة من الأموال الوقفية التي توقف على هذا المشروع، ومن خلال الصكوك التي تم طرحها، حتى لا تتكلف الدولة نفقات مرتبات الموظفين.

٨- تسلم المؤسسة الوقفية ما تنتجه من محاصيل للدولة؛ لتقوم الدولة بتلبية احتياجات الناس، وحسب ما تفتضيه سياسة البلد.

إذا تم تنفيذ المشروع بهذه الطريقة؛ فإن الدولة لن تتكلف شيئًا في سبيل الوصل إلى الاكتفاء الذاتي من المحاصيل التي تشكل أمنًا غذائيًا، كما أن الوصول إلى حد الكفاية من هذه المحاصيل يحرر الدولة من ربقة الاستيراد، وما يشكله من خطورة على الدول وعلى اقتصادها.

الخاتمة:

وبعد هذه الرحلة من الحديث عن الوقف والأمن الغذائي، وبيان أثر الوقف في تحقيق الأمن الغذائي، ودراسة المؤسسات المهتمة بالأمن الغذائي قديمًا وحديثًا، والمشاريع المقترحة لتحقيق الأمن الغذائي؛ فقد آن للقلم أن يحط رحله مدونًا أهم النتائج التي توصل البحث إليها.

أولًا- النتائج:

١- وضع البحث تعريفًا للوقف بأنه: حبس عين صالحة للوقف تأبيدًا على منافع مباحة بإخراج ملكها لله"

٢- يتمثل المقصد العام للوقف في إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة، وهناك جملة من المقاصد الخاصة للوقف.

٣- وضع البحث تعريفًا للأمن الغذائي بأنه: الوصل إلى المستوى الذي يضمن للناس كافة إمكانية الحصول على الطعام والشراب الصالحين والكافيين للحياة الطبيعية في أوقات العام كافة.

٤- تحقيق الأمن الغذائي في الشريعة الإسلامية فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الناس جميعًا.

٥- للأمن الغذائي جملة من المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، فمن المقاصد العامة المحافظة على النفس، ومن المقاصد الخاصة مقصد تحقيق الاستقرار والأمن، ومقصد التنمية الاقتصادية، ومقصد الاكتفاء الذاتي، ومقصد التكافل الاجتماعي، ومقصد معالجة الأزمات الاقتصادية.

٦- ويتمثل دور الوقف الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي في أنه مصدر للتخفيف عن الدولة، كما أنه عامل لزيادة الإنتاج والاقتصاد، وكذلك توفير الطعام والشراب للناس كافة.

٧- للوقف الإسلامي دور بارز في الرعاية الاجتماعية، ومحاربة الفقر، وقد مَثَّل تأمين الوقف لحاجة الفقراء من الأطعمة والحبوب أمنًا غذائيًا على مدار التاريخ الإسلامي.

٨- أسس الإسلام لمبادئ الأمن الغذائي منذ أربعة عشر قرنًا، ولم يكن المسلمون قديمًا في حاجة إلى نشأة منظمات تدق ناقوس الخطر، أو تندد بنقص الطعام دون تقديم أي وجه من وجوه تأمين الغذاء؛ بل أسس الإسلام لدور الطعام، من الخانات، والتكايا، والبيمارستان، وفي المدارس والكتاتيب، والملاجئ، كما أوقف الإسلام الأموال على حاجة الفقراء؛ لتأمين طعامهم، وشرابهم، وكسائهم، ولم يتوانَ المسلمون لحظة في فتح أبواب الخير والرعاية والوقف لتحقيق الأمن الغذائي، حسبة لله ﷻ، ورغبة فيما عنده.

٩- هناك عدة مؤسسات وقفية في العصر الحديث اهتمت بالأمن الغذائي حديثًا، كان منها الجمعيات الخيرية، ودور الرعاية الاجتماعية، ودور الضيافة، وبنوك الطعام، ووزارات الأوقاف التي نظمت الوقف وطورته بما يتوافق مع المصالح العامة للفقراء والمحتاجين، وبما يحقق الأمن الغذائي لأعضاء المجتمع كافة.

١٠- توصلت الدراسة إلى أن تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح في مصر على سبيل المثال يتطلب زراعة ٤ مليون فدان؛ فإذا أوقفت الدولة هذه الأرض؛ فإن يمكن تحقيق الأمن الغذائي من القمح خلال عام واحد.

١١- توصلت الدراسة إلى ضرورة أن تبدأ الدولة المشاريع الوقفية التي تحقق الأمن الغذائي، فتقوم الدولة بالتبرع بالأرض، وتطرح تكاليف تشغيل المشروع على هيئة صكوك، كأن تطرح صكوكًا لمشروع الاكتفاء الذاتي من القمح، وصكوكًا للاكتفاء الذاتي من الأرز، وهكذا، فإن أهل الخير والمحسنين كثيرون، وقادرون على تغطية هذه الصكوك، وسيكون هذا مدعاة لنجاح مثل هذه المشاريع.

ثانيًا- التوصيات:

١- الدعوة إلى إنشاء مؤسسة وقفية ليس لها دور إلا تحقيق الأمن الغذائي، وليكون اسمها على سبيل المثال" **المؤسسة الوقفية للأمن الغذائي**" تعمل على دراسة حاجة المجتمع من السلع التي تشكل أمنًا غذائيًا، وتطرحها على هيئة صكوك، ولا بد أن تتمتع هذه المؤسسة بالمصداقية، حتى يقبل الناس على شراء الصكوك الوقفية.

٢- يقترح البحث إجراء دراسات حول الوقف على الاختراعات، والاستكشافات الفضائية، والأبحاث التكنولوجية، والبحث في عالم الذرة والنواة، من حيث التأصيل الشرعي له، ووضع الضوابط من أجل تحقيق مقصود الوقف في الإسلام. خاصة مع وجود مصطلح فيه كتابات قليلة وهو مصطلح (الوقف المغامر) أو (الوقف الجريء)

٣- الدعوة إلى إنشاء وقف حكومي، تقوم عليه الحكومات العربية والإسلامية، بهدف تحقيق المصلحة في أمر معين، مثل وقف المصانع، ووقف الأسواق، ووقف الكساء، وقف السكن، ووقف الغارمين، ووقف الزواج، وقف الحج والعمرة، ووقف القرض الحسن.

الهوامش

[١] لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٣٥٩) مادة (وَقَفَ).

[٢] مختار الصحاح، الرازي (ص:٣٤٤).

[٣] البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٧/ ٤٢٣).

[٤] العناية شرح الهداية، البابرتي، (٦/ ٢٠٣).

[٥] المختصر الفقهي لابن عرفة، (٤٢٩/٨).

[٦] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي (٣/ ٥٢٢).

[٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي (٧/ ٣).

[٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني (٦/ ٢١٨).

[٩] شرح مختصر خليل، الخرشي المالكي (٧/ ٧٨).

[١٠] الأم، الشافعي (٤/ ٦٠).

[١١] المغني، ابن قدامة (٦/ ٣).

[١٢] المحلى بالآثار، ابن حزم (٨/ ١٤٩).

[١٣] رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣٣٨).

[١٤] سورة آل عمران، الآية/٩٢.

[١٥] مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي (٢٨٩/٨).

[١٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الوصايا"، باب "إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة"(١١/٤)(٢٧٦٩) ومسلم في صحيحه، كتاب" الزكاة"، باب "فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد"(٦٩٣/٢) ٤٢ – (٩٩٨) عن أنس، به.

[١٧] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب" الشروط. باب" الشروط في الوقف" (١٩٨/٣)(٢٧٣٧) عن ابن عمر ، به.

[١٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" مناقب الأنصار"، باب "مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة" (٦٧/٥) (٣٩٣٢) عن أنس بن مالك، به.

[١٩] صحيح البخاري معلقًا بصيغة الجزم باب "في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسومًا كان أو غير مقسوم" (٣/ ١٠٩).

[٢٠] سنن الترمذي (٣/ ٦٥٢)

[٢١] البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي (٢٨/ ٤١٨)

[٢٢] المغني لابن قدامة (٦/ ٣)

[٢٣] المبسوط، السرخسي (١٢/ ٢٧)

[٢٤] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٣٦٥/١١)(١٢٠٣٣)، والدارقطني في سننه، كتاب" الفرائض"(١١٩/٥)(٤٠٦١) والبيهقي في السنن الكبرى، باب "من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل"(٢٦٨/٦)(١١٩٠٦) كلهم عن ابن عباس، به، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤٤١/١)

[٢٥] ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي (١١٩/١)

[٢٦] المحلى بالآثار، ابن حزم (١٥٢/٨)

[٢٧] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب "من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل"(٢٦٩/٦)(١١٩١٠) عن شريح، به.

[٢٨] ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي (١٢١/١)

[٢٩] الأم، الشافعي (٦٠/٤)

[٣٠] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب" الوصية"، باب "ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته"(١٢٥٥/٣)(١٦٣١) عن أبي هريرة، به.

[٣١] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، (١١/ ٨٥)

[٣٢] إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٥/ ٣٧٣)

[٣٣] ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي (١٣٧/١-١٣٨)

[٣٤] ينظر: الوقف مفهومه ومقاصده، أحمد بن عبد الجبار الشعبي (ص:٢٢-٢٣)

[٣٥] ينظر: الوقف مفهومه ومقاصده، أحمد بن عبد الجبار الشعبي (ص:٢٣-٢٤)

[٣٦] لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٢١)

[٣٧] العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (٨/ ٤٣٩)

[٣٨] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (١/ ٤١٧)

[٣٩] الأمن الغذائي وسياسة الاقتصادية في الأردن، حمد عفنان الكساسبة، (ص:١١)

[٤٠] الأمن الغذائي العربي، جابر إبراهيم الراوي (ص:٣٢)

[٤١] منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) الأمم المتحدة، برنامج المنظمة الخاص للأمن الغذائي، (ص:١)

[٤٢] من توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٧- ٩ ربيع أول ١٤٤١هـ، الموافق : ٠٤ – ٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

[٤٣] الأمن الغذائي العربي المفهوم والأبعاد، زكوان طرابشي، (ص:١٤٦)

[٤٤] حول الأمن الغذائي العربي، حسان الشوبكي، ص ٥٦ وما بعدها. وينظر: أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة، الأستاذ: السيد علي أحمد الصوري، منشور على موقع:

/https://quran-m.com

[٤٥] الأمن الغذائي في الكويت، سليمان القدسي، عيد، نفيسة، حمودة، شوكت (ص:٤٦)

[٤٦] سورة الرعد، الآية/٤

[٤٧] سورة السجدة، الآية/٢٧

[٤٨] سورة الملك، الآية/١٥

[٤٩] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ص: ٨٧٧)

[٥٠] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" المزارعة"، باب" ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة" (٣/١٠٧) (٢٣٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب" البيوع"، باب" كراء الأرض"(٣/ ١١٧٨)١٠٢-(١٥٤٤) عن أبي هريرة، به.

[٥١] أخرجه البزار في مسنده (١٤/١٧)(٧٤٠٨) عن أنس، به، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٣٠٠)

[٥٢] أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ٣٤٧) (٤٣٨٤) عن عائشة، به، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

[٥٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "البيوع"، باب "كسب الرجل وعمله بيده" (٥٧/٣)(٢٠٧٢) عن المقدام، به.

[٥٤] الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي (ص: ٢٤)

[٥٥] المرجع السابق (ص: ٢٦)

[٥٦] سورة النساء، جزء من الآية/٢٩

[٥٧] لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٣٥٤)

[٥٨] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، (ص:٧)

[٥٩] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد عاشور التونسي (١/ ٤١١)

[٦٠] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي (ص ٢٨)

[٦١] مقاصد الشريعة، ابن عاشور (ص ٨٤-٨٥)

[٦٢] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، (ص:٧/٢)

[٦٣] المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي (ص:١٧٤)

[٦٤] الموافقات للشاطبي (ص:٢ /٩)

[٦٥] مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.يوسف القرضاوي (ص:٨٢)

[٦٦] سورة البقرة، جزء من الآية/١٩٥

[٦٧] سورة البقرة، الآية/١٢٦

[٦٨] تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (٦/ ٣٧٤١)

[٦٩] سورة قريش، الآيتان/٣-٤

[٧٠] ينظر: أصول الأمن الغذائي في ضوء القرآن والسنة، السيد مراد سلامة، منشور على موقع الألوكة الثقافية، ينظر: https://www.alukah.net/culture/

[٧١] دور الاستثمار المحلى في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر، أ. شلابي نعيمة، (ص:٢٤٦).

[٧٢] سورة يوسف، الآيات من /٤٧-٤٩

[٧٣] أخرجه ابن ماجه ت الأرناؤوط في سننه، باب "القناعة"(٢٥٣/٥)(٤١٤١) والترمذي في سننه، ت شاكر (٥٧٤/٤)(٢٣٤٦) عن عبيد الله بن محصن الأنصاري، به، وقال الأرناؤوط: حسن بمجموع شواهده، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠٤٤/٢)

[٧٤] الأمن الغذائي العربي المفهوم والأبعاد، زكوان طرابشي (ص:١٤٧-١٤٨)

[٧٥] أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد، باب" لا شبع دون جاره"(ص:٦٠)(١١٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/١٢)(١٢٧٤١) عن ابن عباس، به. وصححه الألباني في: صحيح الأدب المفرد (ص: ٦٧)

[٧٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب" البر والصلة والآداب"، باب" الوصية بالجار والإحسان إليه" (٢٠٢٥/٤) ١٤٢ - (٢٦٢٥) عن أبي ذر، به.

[٧٧] سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٦٣٧)

[٧٨] الأزمات المالية العالمية الأسباب والآثار والمعالجات، رسالة دكتوراه: إعداد الباحثة: إيمان محمود عبد اللطيف (ص:٤٣)

[٧٩] أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣/ ١٢٢) (٧٥١) عن مسلم بن يسار، به.

[٨٠] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني (٩/ ٢٦٤)

[٨١] التنمية بالوقف، محمد سعد الفقي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، (ص:٧٧-٧٨)

[٨٢] الوقف ودوره في التنمية، د.سليم هاني منصور (ص:١٩/١٨)

[٨٣] ينظر: التنمية بالوقف، محمد سعد الفقي (ص:٨١-٨٢)

[٨٤] ينظر: الوقف والاقتصاد، سليم هاني منصور (ص:٢٣)

[٨٥] ينظر: الوقف والاقتصاد، سليم هاني منصور (ص:٢٥-٢٦)

[٨٦] التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، (ص:٧)

[٨٧] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب" تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا"(١٢/٨)(٦٠٢٦)، ومسلم في صحيحه، باب" تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم" (١٩٩٩/٤) ٦٥ - (٢٥٨٥) عن أبي موسى، به.

[٨٨] أخرجه مسلم في صحيحه، باب" تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم" (١٩٩٩/٤) ٦٦ – (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير، به.

[٨٩] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١٣٩/١٦)

[٩٠] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٧٢/١٢)(٧٣٢٠) عن أبي هريرة، به. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[٩١] سورة آل عمران، الآية/٩٢

[٩٢] ينظر: الوقف والاقتصاد، سليم هاني منصور (ص: ٢٦)

[٩٣] ينظر: مقاصد الوقف في الشريعة: تأصيلًا وتطبيقًا، عبد الرحمن بن علي الحطاب (ص:٢٩-٣٠)

[٩٤] ينظر: الوقف الإسلامي وأثره التنموي والحضاري، موسى البورسعيدي (ص:٤٨)

[٩٥] ينظر: من روائع حضارتنا، د.مصطفى السباعي (ص:٤٢)

[٩٦] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (١٨٤/١)

[٩٧] الخانات الإسلامية نشأتها وأصولها المعمارية، محمد توني شعبان كامل، مجلة منبر التراث الأثري (ص:٩٠-٩٢)

[٩٨] وظائف الخانات في مدينة حلب، نواري محمود العلي (ص:٢٠٥)

[٩٩] سورة النور، الآية/٢٩

[١٠٠] جامع البيان ط هجر، الطبري (١٧/ ٢٤٨)

[١٠١] الخانات الإسلامية نشأتها وأصولها المعمارية، محمد توني شعبان كامل (ص:٩٣-٩٧)

[١٠٢] الخانات الإسلامية خلال الفترة العثمانية في جنوب الأردن، ماجستير: إسلام محمد ماجد عبيدات، (ص:٢٦)

[١٠٣] الخان قصة منشأة خدمية في حضارتنا، محمد شعبان أيوب (ص:٨٧)

[١٠٤] تطور منشآت الوقف عبر التاريخ: العمارة/ التكية نموذجًا، محمد موفق الأرناؤوط (ص:٢٨-٣٠)

[١٠٥] أثر تكية أم علي في تحقيق الأمن الغذائي الأسري والقضاء على الجوع في قصبة المفرق، رسالة ماجستير/ ردينة سليمان يوسف صياح (ص:٢٤)

(١٠٦) ينظر: التكايا العثمانية في دمشق في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، ماجستير/ محمد معتصم الشياب، (ص:١٤)

(١٠٧) ينظر: تطور منشآت الوقف عبر التاريخ: العمارة / التكية نموذجًا، محمد موفق الأرناؤوط، (٣٠-٣٤)

(١٠٨) التكايا رمز التكافل الاجتماعي، خلف أحمد محمود أبو زيد، ينظر: https://hiragate.com

(١٠٩) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات..)(١/ ٧٩)

(١١٠) ينظر: البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، محمد مطيع الحافظ، الأمانة العامة (ص:١٦٢)

(١١١) ينظر: بيمارستان نورالدين: متحف الطب والعلوم عند العرب، ملهم الدرع (ص:١٤٦)

(١١٢) أثر الأوقاف في النهضة التعليمة في مداري الأناضول في عصر سلطنة سلاجقة الروم (١٠٧٧- ١٣٠٨م) (ص:٥-١٣)

(١١٣) الوقف على البحث العلمي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، إبراهيم عبد الحليم عبادة (ص:٧٩)

(١١٤) الوقف والتعليم في مدينة الإسكندرية في العصر العثماني، أيمن أحمد محمود (ص:٤٩-٥٠)

(١١٥) سورة الأنفال، الآية/٢٦

(١١٦) سورة التوبة، الآية/٥٧

(١١٧) الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، د.سليم منصور، مقال منشور على موقع وقفنا: ينظر: https://waqfuna.com

(١١٨) ينظر: الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، محيي الدين خير الله العوير (ص:٦٠-٦١)

(١١٩) ينظر: الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، محيي الدين خير الله العوير (ص:٧٣)

(١٢٠) ينظر: فاعلية برامج العمل الخيري المستدام بالجمعيات الخيرية، غادة بنت عبدالرحمن محمد الطريف (ص:١٤٤)

(١٢١) ينظر: سياسة الرعاية الاجتماعية للمسنين: دراسة في مشكلات واحتياجات المسنين، رفعت عبد الباسط محمود (ص:١٣١٣)

(١٢٢) ينظر: دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في إيواء الأطفال مجهولي الأبوين: دراسة حالة ولاية الخرطوم، ماجستير: إيمان حسونة حسن (ص:٣٩-٤٠)

(١٢٣) ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية المجلد السادس أنظمة العمل والرعاية الاجتماعية لائحة دور الرعاية الاجتماعية، والمنشورة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩، الموقع: https://laws.boe.gov

(١٢٤) ينظر: آداب وأخلاقيات ضيافة الأجانب في الإسلام، عبد المنعم عمر محمد (ص:١٠٠-١٠٢)

(١٢٥) ينظر: دار الضيافة بمكة المكرمة في عصر السلطان عبدالحميد الثاني : دراسة تاريخية أثرية، عادل محمد نور عبد الله غباشى (ص:٢١٥)

(١٢٦) بنوك الطعام ودورها في مكافحة الجوع في إفريقيا، شوقي صلاح أحمد إسماعيل (ص:٨١)

(١٢٧) ينظر: بنك الطعام المصري خطوة على طريق التكافل الإسلامي، رضا عبد الودود، مجلة الوعي الإسلامي (ص:٣٤-٣٥)

(١٢٨) موقع بنك الطعام المصري، Mission٢٠%https://www.efb.eg/Our

(١٢٩) ينظر: ما هو بنك الطعام، منشور على https://settlement.org

(١٣٠) كتاب الولاة وكتاب القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (ص: ٢٥٠)

(١٣١) وزارة الأوقاف المصرية، مركز دراسات الإسكندرية والبحر المتوسط، منشور على http://www.bibalex.org

(132) الأوقاف تطلق مبادرة جديدة ضمن مشروع "صكوك الإطعام" مقال منشور بجريدة اليوم السابع، https://www.youm7.com

(١٣٣) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، النشرة السنوية لحركة الإنتاج والتجارة الخارجية والمتاح للاستهلاك من السلع الزراعة لعام ٢٠٢٠م ، إصدار أبريل ٢٠٢٢م (ص:٥-٦)

(١٣٤) الجدول من إعداد الباحث اعتمادًا على: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، النشرة السنوية لحركة الإنتاج والتجارة الخارجية والمتاح للاستهلاك من السلع الزراعية، القاهرة، ٢٠٢٠، (ص: ١٥)

(١٣٥) من إعداد الباحث اعتمادًا على: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، النشرة السنوية لحركة الإنتاج والتجارة الخارجية والمتاح للاستهلاك من السلع الزراعية، القاهرة، ٢٠٢٠، (ص: ١٣)

(١٣٦) نقيب عام الفلاحين، منشور على https://almalnews.com

(١٣٧) من إعداد الباحث اعتمادًا على: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، (ص ١٥)

قائمة المصادر والمراجع:

١- أثر الأوقاف في النهضة التعليمة في مداري الأناضول في عصر سلطنة سلاجقة الروم (١٠٧٧- ١٣٠٨م)، فاطمة يحيي زكريا الزبيدي، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد (٥) العدد (٣) عام ٢٠١١م.

٢- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م

٣- آداب وأخلاقيات ضيافة الأجانب في الإسلام، عبد المنعم عمر محمد، المجلة العلمية لكلية السياحة والفنادق، العدد (١٣) إصدار ٢، عام ٢٠١٦م.

٤- الأزمات المالية العالمية الأسباب والآثار والمعالجات، رسالة دكتوراه: إعداد الباحثة: إيمان محمود عبد اللطيف، بقسم الاقتصاد العام-جامعة سانت كليمنتس- العراق ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م.

٦- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧- الأمن الغذائي العربي المفهوم والأبعاد، زكوان طرابشي، مجلة الدراسات الدولية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد (٢٣) يناير، ٢٠٠٩م.

٨- الأمن الغذائي العربي، جابر إبراهيم الراوي، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، العدد (٣٤) ١٩٩٥م.

٩- الأمن الغذائي في الكويت، سليمان القدسي، عيد، نفيسة، حمودة، شوكت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، س (١٢) العدد (٤٦) أبريل ١٩٨٦م

١٠- الأمن الغذائي وسياسة الاقتصادية في الأردن، حمد عفنان الكساسبة، دائرة الأبحاث والدراسات في البنك المركزي الطبعة الأولى،١٩٨٤م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٢- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦- ١٤٣٦ هـ).

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٥- بنك الطعام المصري خطوة على طريق التكافل الإسلامي، رضا عبد الودود، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، س(٤٤) العدد (٤٩٧) يناير عام ٢٠٠٧م.

١٦- بنوك الطعام ودورها في مكافحة الجوع في إفريقيا، شوقي صلاح أحمد إسماعيل، مجلة قراءات إفريقية- المنتدى الإسلامي، العدد (٣٤) ديسمبر عام ٢٠١٧م.

١٧- البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، محمد مطيع الحافظ، الأمانة العامة للأوقاف - إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س (٣) ع (٦) يونيو عام ٢٠٠٤م.

١٨- بيمارستان نور الدين: متحف الطب والعلوم عند العرب، ملهم الدرع، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف، المجلد (٢٥) العدد (٩٣) عام ٢٠٠٣م.

١٩- تطور منشآت الوقف عبر التاريخ: العمارة / التكية نموذجًا، محمد موفق الأرناؤوط، الامانة العامة للأوقاف - إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س(١) العدد (١) نوفمبر عام ٢٠٠١م.

٢٠- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

٢١- التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٩١م

٢٢- التكايا العثمانية في دمشق في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين : دراسة معمارية فنية، رسالة ماجستير للباحث/ محمد معتصم أحمد صالح الشياب، معهد الآثار والإنثروبولوجيا، جامعة اليرموك- الأردن، ٢٠٠١م.

٢٣- التنمية بالوقف، محمد سعد الفقي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة- جامعة عين شمس، العدد (٣) يوليو عام ٢٠١٣م.

٢٤- توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧- ٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ ، الموافق : ٠٤- ٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

٢٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف ب "صحيح البخاري"، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصرٍ الناصر، دار طوق النجاة (مصورةٌ عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧- الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، محيي الدين خير الله العوير، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد (١١٥) ديسمبر عام ٢٠٢١م.

٢٨- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، النشرة السنوية لحركة الإنتاج والتجارة الخارجية والمتاح للاستهلاك من السلع الزراعة لعام ٢٠٢٠م ، إصدار أبريل ٢٠٢٢م.

٢٩- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٣٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣١- حول الأمن الغذائي العربي، حسان الشوبكي، مجلة الوحدة، السنة السابعة - العدد ٨٤، سبتمبر ١٩٩١.

٣٢- الخان قصة منشأة خدمية في حضارتنا، محمد شعبان أيوب، مجلة الوعي الإسلامي- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، س(٥٢) العدد (٥٩٣) نوفمبر عام ٢٠١٤م.

٣٣- الخانات الإسلامية خلال الفترة العثمانية في جنوب الأردن، رسالة ماجستير للباحث: إسلام محمد ماجد عبيدات، جامعة اليرموك، الأردن، عام ١٩٩٨م.

٣٤- الخانات الإسلامية نشأتها وأصولها المعمارية، محمد توني شعبان كامل، مجلة منبر التراث الأثري، العدد (٩) مارس ٢٠٢١م.

٣٥- دار الضيافة بمكة المكرمة في عصر السلطان عبدالحميد الثاني : دراسة تاريخية أثرية، عادل محمد نور عبد الله غباشى، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية، س(٨) ع (١٠) عام ١٩٩٥م

٣٦- دور الاستثمار المحلى في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر، أ. شلابي نعيمة، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات العليا، مجلد (٦)، العدد (٢)- كلية العلوم الاقتصادية- جامعة بالمدينة.

٣٧- دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في إيواء الأطفال مجهولي الأبوين: دراسة حالة ولاية الخرطوم، رسالة ماجستير للطالب: إيمان حسونة حسن، كلية الدراسات العلي- جامعة النيلين، السودان ٢٠٠٦م.

٣٨- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٩- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث.

٤٠- سبل تحقيق الأمن الغذائي المستدام، قادري حسين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (٨) العدد (١) عام ٢٠٢١م.

٤١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٤٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٤٤- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعودٍ بن النعمان بن دينارٍ البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكرٍ البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦- سياسة الرعاية الاجتماعية للمسنين: دراسة في مشكلات واحتياجات المسنين، رفعت عبد الباسط محمود، المؤتمر العلمي السنوي السابع للخدمة الاجتماعية - الخدمة الاجتماعية وتحديات المستقبل - سياسات الرعاية الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية- جامعة حلوان، المجلد (٢) ديسمبر عام ١٩٩٣م.

٤٧- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت
٤٨- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٤٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي
٥٠- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
٥١- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٥٢- فاعلية برامج العمل الخيري المستدام بالجمعيات الخيرية، غادة بنت عبدالرحمن محمد الطريف، المجلة العربية لعلم الاجتماع – إضافات، العدد (٢٥) ٢٠١٤م.
٥٣- كتاب الولاة وكتاب القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر–بيروت، الطبعة الأولى
٥٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٦- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ.
٥٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر– بيروت.
٥٨- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة،١٩٩٥.
٥٩- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٦٠- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م

٦١- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣.

٦٢- مسند أبي يعلى، أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلالٍ التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبلٍ، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبلٍ بن هلالٍ بن أسدٍ الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٦٤- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ابن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، نشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

٦٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى (صحيح مسلمٍ) مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.

٦٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

٦٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات..)، دار الدعوة. تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٦٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٠- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧١- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.
٧٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة عام ١٩٩٣م.
٧٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
٧٤- مقاصد الوقف في الشريعة: تأصيلًا وتطبيقًا، عبد الرحمن بن علي الحطاب، مجلة وقف– مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، العدد (٣) يناير عام ٢٠٢١م.
٧٥- من روائع حضارتنا، د.مصطفى السباعي، بيروت– دار الأرقم.
٧٦- منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) الأمم المتحدة، برنامج المنظمة الخاص للأمن الغذائي، إيطاليا، روما، عام ٢٠٠.
٧٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٧٨- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تخريج عبد الله دراز، تراجم: محمد عبد الله الدراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٨٠- وظائف الخانات في مدينة حلب، نواري محمود العلي، صحيفة دار العلوم للغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية – الإصدار الرابع، المجلد (١٩) العدد (٣٨) ٢٠١١م.
٨١- الوقف الإسلامي وأثره التنموي والحضاري، موسى البورسعيدي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، س (٣٦) العدد (٤٠٤) أغسطس عام ١٩٩٩م.
٨٢- الوقف على البحث العلمي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، إبراهيم عبد الحليم عبادة، المجلة الدولية للآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، الأكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد (٣٨) عام ٢٠٢١م.
٨٣- الوقف مفهومه ومقاصده، أحمد بن عبد الجبار الشعبي، نادي المدينة المنورة الأدبي الثقافي، المجلد (١٧) العدد (٢٧–٢٨) ديسمبر – مارس ٢٠٠٠م.

٨٤- الوقف والاقتصاد، سليم هاني منصور، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، المجلد (١٧) العدد (٥٢) عام ٢٠١٠م.
٨٥- الوقف والتعليم في مدينة الإسكندرية في العصر العثماني، أيمن أحمد محمود، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس – مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد (٣٥) سبتمبر عام ٢٠١٤م.
٨٦- الوقف ودوره في التنمية، د.سليم هاني منصور، بحث في مؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية).

المواقع الإلكترونية:

١- التكايا رمز التكافل الاجتماعي، خلف أحمد محمود أبو زيد، بحث منشور بمجلة حراء، العدد (٨٥) أغسطس ٢٠٢١م منشور على: https://hiragate.com
٢- مقال بعنوان أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة، الأستاذ: السيد علي أحمد الصوري، منشور على موقع: https://quran-m.com
٣- مقال بعنوان أصول الأمن الغذائي في ضوء القرآن والسنة، السيد مراد سلامة، منشور على موقع الألوكة الثقافية، https://www.alukah.net/culture/
٤- مقال بعنوان الأوقاف تطلق مبادرة جديدة ضمن مشروع "صكوك الإطعام" مقال منشور بجريدة اليوم السابع، https://www.youm7.com
٥- مقال بعنوان ما هو بنك الطعام، منشور على https://settlement.org
٦- مقال بعنوان مجموعة الأنظمة السعودية المجلد السادس أنظمة العمل والرعاية الاجتماعية لائحة دور الرعاية الاجتماعية، والمنشورة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩، الموقع: https://laws.boe.gov
٧- مقال بعنوان نقيب عام الفلاحين، منشور على https://almalnews.com
٨- موقع بنك الطعام المصري، https://www.efb.eg/Our%20Mission
٩- موقع وزارة الأوقاف المصرية، مركز دراسات الإسكندرية والبحر المتوسط، مشروع توثيق وتسجيل لوحات وزارة الأوقاف بالإسكندرية، منشور على http://www.bibalex.org